العدد (89)، يوليو 2021، السنة الثامنة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبين: قانون الإفلاس نقلة نوعية في بيئة الأعمال

مقترحات مهنية لوزير التجارة لتطوير المهنة

توصيل التيار الكهربائي لمبنى المقر الجديد

توقيع عقد تأثيث المقر الجيد

ابشـــر .. مدعومك عندنا .. وزيادة

التكسية الخارجية - الأصباغ والحجر الجيري

الدعم الحكومي **1500** د.ك

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الخلط الخرساني الجاهز

الدعم الحكومي **8460** د.ك

بحد أقصى 450 م³

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الطابوق الأبيض

مقابل كل 10 م³ من الطابوق الأبيض

عتبات بقيمة 20 دك

+

3 أكياس مونة لاصقة

الدعم الحكومي **1750** د.ك

بحد أقصى 100 م³

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

بالإضافة للخصومات التالية

عند شرائك لأي منتجين من منتجات الدعم السابقة

- أنابيب وملحقات بلاستيكية PVC
- أنابيب وملحقات بولي بروبيلين PPR

15%

30% بلاكات الكهرباء

10%

- مادة الربط / لاصق بلاط / مادة إصلاح الخرسانة
- الأصباغ الداخلية
- البلاط المتداخل / حجر التسوير
- الكراسي وأحواض الزراعة
- منتجات الإضاءة LED

NATIONAL INDUSTRIES COMPANY KSCC

شركة الصناعات الوطنية ش.م.ك

@national_industries www.nicbm.com ☎ 1 844 555

افتتاحية العدد

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

فلنتعلم من نماذجنا الناجحة ....

بعيداً عن نظرية المؤامرة التي لا يصح استخدامها في مجال الاقتصاد أو المحاسبة، هناك الكثير من الزاويا الايجابية التي تمكنت الحكومة من تحقيقها عبر وزاراتها وهيئاتها المستقلة على الرغم من جائحة كورونا، فتحقيق الصندوق السيادي للدولة أرباحاً قدرها 150 مليار دولار بنهاية العام المالي 2021/2020 يمثل إنجازاً حقيقياً للكويت والإدارة المهنية الحصيفة لاستثمارات صندوق الأجيال القادمة الذي احتل المركز الثالث بين الصناديق السيادية العالمية بقيمة بلغت 700 مليار دولار بعد أن كان في المرتبة الخامسة.

ولا شك أن الأداء القياسي للأرباح التي حققتها مؤسسة التأمينات الاجتماعية تعد أحد النماذج التي يجب أن نحتذي بها في التعامل بقدر كبير من المهنية مع المال العام وإدارته بشكل فعال ومحاولة تطبيقه في كافة مؤسسات وشركات الدولة.

وفي العدد الحالي من مجلة "المحاسبون" نلقي الضوء على موضوعات هامة للغاية لمجتمع الأعمال ومراقبي الحسابات والتي يأتي على رأسها : صدور قانون اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس والذي يمثل طوق نجاة للكثيرين أصحاب المشروعات الصعيرة والمتوسطة الذين يعانون من أزمة مديونية حقيقية وغياب للايرادات التشغيلية التي تمكن مشروعاتهم من البقاء على قيد الحياة. ومن بين الأخبار الهامة التي ألقى العدد الضوء عليها، ما يتعلق بزيارة وفد الجمعية لمعالي وزير التجارة والصناعة الدكتور عبد الله عيسى السلمان، حيث تم تناول مقترحات الجمعية في العديد من القضايا الاقتصادية والمحاسبية التي تهم قطاع عريض من المحاسبين في مختلف القطاعات.

وفي العدد الجديد، تجدون أبوابنا الثابتة : دائرة الضوء وأخبار الجمعية وآخر أخبار المنظمات المهنية العربية وأحدث البرامج المهنية التدريبية التي تقدمها الجمعية لأعضاءها، بالإضافة إلى باب الأعضاء الجدد.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى وأن يجعل عملنا لبنة حقيقية في سبيل تطوير قدرات المحاسبين وتعزيز دور المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (89)، يوليو ،2021، السنة الثامنة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

مدير التحرير
Editing Manager

محمد حمود الهاجري
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al Hatlani

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi

المحتويات

تقرير	10 مقترحات مهنية قدمتها جمعية المحاسبين لوزير التجارة والصناعة	10
قوانين وتشريعات	اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس	18
بحوث ودراسات	قراءة تحليلية لنتائج تقرير ديوان المحاسبة 2020/2019	30
في دائرة الضوء	الكيماويات البترولية... تاريخ متميز في صناعة الكيماويات	38
أنشطة الجمعية	توصيل التيار الكهربائي لمقر مبنى المحاسبين الجديد	44
انشطة الجمعية	المحاسبين وقعت عقد استكمال تأثيث مقرها الجديد	46
مناسبات	الزميل عبدالله عواض... في ذمة الله	63
الأعضاء الجدد	26 عضواً عاملاً جديداً في ثلاثة أشهر	55

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (89)، يوليو ،2021، السنة الثامنة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

July 2021 - No.(89)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al-Rashidi
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
أمين السر General Secretary

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari
أمين الصندوق Treasurer

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi
عضو مجلس الإدارة Board Member

شركة الحميضي لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

بكم ... تفتخر الكويت

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

ضمن مقترحات ومبادرات ناقشتها خلال لقاءها مع وزير التجارة والصناعة

«المحاسبين» : تنظيم مهنة المحاسبة في السوق وتنظيم العمل بين "التجارة" ومكاتب المحاسبة

تواصلاً منها مع كافة الجهات المعنية بتطوير وتعزيز مهنة المحاسبة والمراجعة الكويتية والارتقاء بها وبالعاملين فيها بمختلف القطاعات ، التقى وزير التجارة والصناعة الدكتور عبد الله عيسى سلمان ، بمقر الوزارة، رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، حيث ناقش الاجتماع عدداً من المقترحات والمبادرات الخاصة بتطوير مهنة المحاسبة والعاملين بها وكذلك تطوير آليات العمل الرقابي وتحقيق التنمية الاقتصادية .

رفع المستوى المهني:

وفي هذا السياق ، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن اللقاء جاء في إطار إيمان الجمعية بأهمية رفع المستوى المهني لأفراد ومؤسسات المجتمع والمساهمة في النهوض بالتنمية الاقتصادية.

وأضاف أن أعضاء مجلس الإدارة ، وذوي الخبرة والاختصاص من أعضاء الجمعية ، ناقشوا مع وزير التجارة عدداً من المقترحات الهادفة لتطوير المهنة ومزاوليها في مختلف القطاعات.

وأشار أن تلك المقترحات والمبادرات تضمنت : تأسيس وحدة للمحاسبين القانونيين تتبع وزارة التجارة والصناعة لوزارة التجارة والصناعة وضرورة معالجة الثغرات القانونية في تنظيم الأسواق غير المنظمة وتطوير بعض القوانين الاقتصادية والتجارية والمهنية التي تحقق أهداف الوزارة ، قيام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تدريب وتأهيل موظفي وزارة التجارة والصناعة والجهات التابعة للوزارة في مجال المحاسبة ، برنامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات ، تنظيم المهنة في السوق وتنظيم العمل بين الوزارة والمكاتب المحاسبية ، عقد اختبارات القيد في مجال مراقبة الحسابات.

وبين أن الاجتماع تطرق لأهمية اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بالإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة الخليجية وتطوير مركز الخبرة المحاسبية واعمال الخبرة وتقييم النظم المالية بالقطاع الخاص والحكومي وتصفية الشركات والمؤسسات المالية.

وأضاف الطبيخ أن من بين المقترحات والمبادرات التي تطرق إليها الاجتماع أهمية تطوير آليات رقابية تحقق أهداف وحدة التحريات المالية والتي ستنعكس إيجاباً على مواجهة الفساد وتعزيز الشفافية وتحقيق أهداف الاصلاح المالي والاقتصادي الذي تستهدفه الكويت.

وقال : إن تقديم تلك المقترحات والمبادرات هدفها الرئيسي تعزيز وتطوير الآليات الحاكمة لمهنة المحاسبة والمراجعة وتعزيز دورها في مختلف القطاعات وبما ينعكس إيجاباً على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- الطبيخ: معالجة الثغرات القانونية في الأسواق غير المنظمة
- تأسيس وحدة للمحاسبين القانونيين تابعة لوزارة التجارة
- برنامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات واختبارات القيد لمراقبي الحسابات
- قيام الجمعية بتدريب وتأهيل موظفي الوزارة من مختلف الإدارات
- تطوير آليات رقابية تحقق أهداف وحدة التحريات المالية

لتعزيز بيئة الأعمال ورفع قيمتها المضافة بالقطاعات المختلفة

10 مقترحات مهنية قدمتها "المحاسبين" لوزير التجارة

قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 10 مقترحات عملية لمعالي وزير التجارة والصناعة الدكتور عبد الله عيسى السلمان من أجل تطوير أداء مهنة المحاسبة والمراجعة والعاملين بها والتي تعد رسائل تطوير عملية من شأنها تعزيز قدرات العاملين في المهنة بمختلف القطاعات.

وحرصت الجمعية على أن تكون تلك المقترحات غير مكلفة للمال العام وان تكون مصدرا للدخل وتعزز في الوقت ذاته الأداء الاقتصادي بشكل كبير.

وفيما يلي استعراض تلك المقترحات:

أولاً: تأسيس هيئة المحاسبة الكويتية تتبع وزارة التجارة والصناعة:

الهدف من تأسيس هيئة المحاسبة تابعة لوزارة التجارة والصناعة لتكون منظم رقابي على البيانات المالية المقدمة من الشركات المرخصة التابعة لوزارة التجارة والصناعة، لضمان سلامة البيانات المالية المقدمة من قبل الشركات وأنها مدققة بشكل سليم ، للحفاظ على مالية الدولة في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

كما أن الهيئة لن تحمل خزينة الدولة أية أعباء مالية ، وستمول نفسها ذاتياً ، من خلال الرسوم المتوقع تحصيلها والمقدر بحدود 7.5 ملايين دينار من حوالي 300 ألف شركة تقريباً من إجمالي الشركات المرخص لها من قبل وزارة التجارة والصناعة والبالغة 400 ألف شركة تقريباً.

تلزم الهيئة الشركات بالمعايير الفنية والمهنية والأخلاقية والتي بدورها تدعم تطوير الأفراد والمؤسسات والمجموعات المختلفة ذات العلاقة بالعمل التجاري وتزويد الشركات بما يلزم لتحقيق القدرات الاقتصادية التي تمكن منشآتها من الاستمرار في العمل على المدى الطويل وذلك من خلال المعارف والإرشادات التي تقدمها الوحدة.

تقوم الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة ، المراجعة وتنظيم دورات التعليم المهني المستمر بالتنسيق مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، ووضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة.

وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية والتفتيش للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام النظام ولوائحه.

إصدار الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة.

المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما.

تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المنظمة لتنظيم مهنة مراقبي الحسابات وإعداد سجلات المحاسبين وقيدهم والإشراف على أعمالهم.

تأسيس هيئة المحاسبة يأتي بعد إقرار القانون رقم 103 لسنة 2019 بشأن مزاولة مهنة مراقبي الحسابات ولائحته

تأسيس هيئة المحاسبة الكويتية تتبع وزارة التجارة والصناعة

ثغرات قانونية في تنظيم الاسواق غير المنظمة

تطوير بعض القوانين الاقتصادية والتجارية والمهنية التي تحقق اهداف الوزارة

قيام الجمعية تدريب وتأهيل موظفي وزارة التجارة والجهات التابعة للوزارة في مجال المحاسبة

برنامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات

التنفيذية، نظراً للحاجة إليها لتنظيم وتفعيل القوانين واللوائح الخاصة بأعمال المهنة، حيث أن الرخص التجارية إلى مستوى الدولة تبلغ 400 ألف رخصة تجارية تقريباً ، وأكثر من نصفها خاضع لتقديم بيانات مالية مدققة في الوقت الحالي وفي حال إقرار الضريبة سيتحتم على جميع أنواع الشركات تقديم بيانات مالية مدققة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مستعدة لتقديم كل ما يلزم من أعمال وغيرها والذي من شأنه أن يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الكويتي .

انشاء الهيئة سيكون لها العديد من الآثار الايجابية على الاقتصاد الكويتي متمثلة في :

دقة وجودة البيانات المالية.

الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية وقوانين الدولة.

استمرارية أعمال الشركات وتطورها.

خفض القضايا والنزاعات المالية المنظورة أمام القضاء بواقع 50 بالمئة على أقل تقدير ، وذلك بعد مرور ما يقرب من 3

سنوات من إنشاء الوحدة وبدء عملها.
ينتج عن تأسيس الهيئة رفع ترتيب الكويت في المؤشرات العالمية الخاصة بالتنافسية الاقتصادية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيكل التنظيمي للهيئة:
يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من 6 لجان فنية تتضمن : لجنة الاختبارات، ولجنة القيد، ولجنة التظلمات، ولجنة التأديب، ولجنة الأداء المهني، ولجنة معايير المحاسبة والمراجعة ، ستكون وظيفتها القيام بإعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم المهنة ، بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة ووضع وتطوير قواعد سلوك وآداب المهنة وتنظيم برنامج الزمالة ومراقبة الأداء.
يضم الهيكل التنظيمي للهيئة كذلك منصب رئيس الهيئة ويندرج تحته : إدارة التفتيش وإدارة التسليم والمراجعة والإدارة الفنية والقانونية وإدارة مراقبي الحسابات وإدارة الدراسات والتدريب.
الهيئة ستساهم بشكل إيجابي في تعديل الوضع الاقتصادي لدولة الكويت وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بها ، كما ستعمل الهيئة بارتفاع جودة القراءة الاحصائية للشركات الغير الخاضعة لهيئة أسواق المال ويبين مدى متانة القطاع الخاص بصورة أكثر مصداقية وتحليلية.

ثانياً : ثغرات قانونية في تنظيم الاسواق غير المنظمة :
هناك عدد من الموضوعات التي تعاني ثغرات قانونية وتحتاج إلى معالجة سريعة تتمثل في:
الأسواق الغير منظمة في دولة الكويت: والتي لها عمليات تجارية كبيرة العدد والقيمة ولكنها خارج التنظيم القانوني وخارج دائرة الاقتصاد الكويتي مثل العمليات التجارية الإلكترونية الفردية (الانستغرام) وإعلانات المؤثرين (الانفلونسر influencers.) ، وترى الجمعية أن يتم إنشاء لجنة مكونه من أعضاء من الجمعية وبعض موظفين ومستشارين وزارة التجارة لبحث حجر الأساس لهذه الحزمة من القوانين لتغطية هذه الثغرات و بحث أي ثغرات قانونيه أخرى.
العضو المستقل: فكرة العضو المستقل في الشركات المساهمة سيساعد على جعل الشركات أكثر شفافية وحوكمه. الملاحظ في دولة الكويت أن «العضو المستقل» غالبا ما يكون غير مستقل جوهريا أو ليس لديه الخبرة المالية والاقتصادية المطلوبة. وأسوة بباقي الدول المطبقة للعضو المستقل تقترح الجمعية أنشاء سجل للأعضاء المستقلين يكون في عهدة وزارة التجارة أو هيئة أسواق المال. على أن يتم فحص استقلالية الأعضاء المستقلين وخبراتهم المالية.
التمويل الجماعي : عمليات التمويل الجماعي قد زادت في الآونة الأخيرة على مستوى المؤسسات أو مستوى العمليات. و بدأت الدول في وضع قوانين لتنظيم عمليات التمويل الجماعي و كانت السعودية قد أقرت القانون في بداية 2021.

ثالثاً: تطوير بعض القوانين الاقتصادية والتجارية والمهنية التي تحقق اهداف الوزارة:
الزام الشركات والمؤسسات التجارية والتجار بإمساك دفاتر محاسبية الكترونية أو دفاتر منتظمة مسجلة بهدف تحقيق افضل رقابة محاسبية وحماية لأصول الدولة وحقوق المواطنين ويتم ذلك من خلال الزام تلك الشركات والمؤسسات بإمساك دفاتر محاسبية الكترونية تبين استمرارية التسجيل الحقيقي والرقابي بهدف ضمان استمرار التزام التجار بأن تكون التجارة حقيقية ونظامية حسب ما جاء بقانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980، وهذه التوصية تحقق حماية الاموال العامة والخاصة.
الزام الشركات والمؤسسات التجارية والتجار بتعيين مراقب الحسابات بموافقة كتابية مسبقة ومثبتة بالسجل التجاري والموقع الالكتروني كحماية مباشرة ومستمرة ورقابة لأصول وحقوق البنوك والدائنين والشركاء والمساهمين من التأسيس الوهمي للشركات والمؤسسات بهدف امكانية طلب اي تقرير رقابي من مراقب الحسابات عن المركز المالي بهدف تحقيق افضل رقابة علماً بأن هذا المقترح يحقق الاهداف الرقابية لقانون التجارة الجديد رقم (1) لسنة 2016.
اقتراح تطوير قوانين وقواعد تنفيذ الميزانية بما يحقق اهداف توفير السيولة والرقابة المالية (تطوير نظام الاوراكل المحاسبي). حيث من الثابت انه لما لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من خبرة وممارسة ومعرفة بتجارب الدول ومن أهم القواعد المقترحة التي يمكن ان تساعد في معالجة عجز موازنة دولة الكويت والمساعدة على تنمية مواردها والرقابة على مصاريفها ومن اهم هذه القواعد المحاسبية المقترحة :
استحداث ادوات مالية محاسبية وقانونية تساعد على تطوير نظام التحاسب المالي المركزي.
تطوير نظام تحاسب مركزي بهدف الرقابة على السيولة لجميع الوحدات الادارية بالدولة سواء وزارات او جهات

مستقلة او الشركات المملوكة للدولة او مكونات احتياطي عام او احتياطي اجيال قادمة.

تفعيل نظام مقاصة ومنصة التحاسب المركزي لجميع مصاريف وايرادات الدولة وحسابات العهد والامانات من خلال نظام المقاصة المركزية.

اجراءات قيود محاسبية مركزية وقيود تسويات تحقق الوفورات النقدية للسيولة وتحفظ حقوق الدولة المالية من التقادم وتحمي حقوق الدائن والمدين وتساعد على جعل الكويت مركز مالي.

يساعد هذا التطوير في المحافظة على حقوق الدولة التجارية ويمكن تلخيص اهميتها بعمل قائمة دورية مركزية مثل Cash Flow Statement.

يهدف تفعيل هذه المقترح لتوحيد العديد من الاليات المهنية المحاسبية والتي تعالج عجز السيولة ويهدف لتنمية موارد الدولة المالية.

رابعا: قيام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تدريب وتأهيل موظفي وزارة التجارة والصناعة والجهات التابعة للوزارة في مجال المحاسبة:

الجمعية لديها من الإمكانيات التي من خلالها يمكنها المساهمة في تطوير وتأهيل موظفي الوزارة في مجال المحاسبة والارتقاء بالدور الذي يقومون به من أجل تطوير معدلات الإنجاز بها.

خامساً: برنامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات

والذي أشار من خلاله إلى أن القانون رقم 103 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية التي نصت في المادة 10 منها على « مراقب الحسابات تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقاً لدليل بيانات التعليم الدولية التي تصدر من الاتحاد الدولي للمحاسبين وفقاً لأحدث الإصدارات ، وتنظم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية آلية وكيفية تطوير مراقب الحسابات بعد اعتماده من الوزارة على أن تقدم الجمعية تقريراً سنوياً بذلك».

وقد أعدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خطة التدريب للتعليم المستمر لمراقبي الحسابات المطلوبة لعام 2021 والتي تضمنت :

عدد ساعات التدريب المطلوب حضورها من مراقبي الحسابات بواقع 30 ساعة تدريبية.

تركيز البرامج التدريبية على تحقيق الأهداف المطلوبة

تنظيم المهنة في السوق وتنظيم العمل بين الوزارة والمكاتب المحاسبية

عقد اختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات

أهمية اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بالإسهام في تطوير المهنة

تطوير مركز الخبرة المحاسبية وتقييم النظم المالية بالقطاع الخاص والحكومي

تطوير آليات رقابية تحقق اهداف وحدة التحريات المالية

المنصوص عليها ، على أن يتم تقسيم البرامج التدريبية إلى 6 مراحل رئيسية تبدأ من 31 يناير وتنتهي في 9 ديسمبر من عام 2021.

تعقد الدورات التدريبية في مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ويحصل المتدرب على شهادة معتمدة ، بعد استيفاء عدد ساعات الحضور.

سادساً : تنظيم المهنة في السوق وتنظيم العمل بين الوزارة والمكاتب المحاسبية:

تعاني هذه المهنة من عدم الاهتمام نظراً لوجود عدة ظواهر غير طبيعية لا تليق بسمعة دولة الكويت أن تتردى على هذه المهنة الى هذا المستوى ، ومن هذه الظواهر :

الاعلانات في الصحف الاعلانية مما يضر بالمهنة ضرراً كبيراً.

قيام بعض مكاتب التدقيق بزيادة رأس مال الشركات بمبالغ خيالية من الف دينار وخمسون الف دينار الى مليون و خمسة ملايين وحتى عشرة ملايين دينار، وهذه الشركات لا

تملك ما قيمته خمسون الف دينار من الاصول ، بغرض ان تقوم هذه الشركات بدخول المناقصات الحكومية والنفطية والخاص مما يضر بالاقتصاد الكويتي.

تطوير نظام تقديم الميزانيات بين الوزارة ومكاتب التدقيق بحيث أن يكون اصدار الميزانية يتم ارسالها الى الوزارة والشركة في نفس الوقت.

سابعاً : عقد اختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات

ثامنا : أهمية اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بالإسهام في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة الخليجية:

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي منذ إنشاءها في عام 1998 بقرار صادر من قادة دول مجلس التعاون ، وكان أول اجتماع لمجلس اداره الهيئة عام 2001، وفي عام 2018 تم ضم الهيئة تحت مظلة الأمانة العامة وتم تغيير مجلس الإدارة إلى لجنة استشارية تقدم المشورة الفنية للجنة التعاون التجاري والأمانة العامة لإعطاء الرأي الفني للموضوعات التي تحتاج إلى رأي مهني.

الهيئة كان لها الكثير من المكتسبات والانجازات واسمها يشار اليه في كل المحافل الدولية ، وايمانا بتحقيق رسالتها في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة الخليجية وفق أفضل الممارسات الدولية ، لافتاً أن الهيئة عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبة IFAC ومشاركة في اجتماعاته السنوية.

كما أن الوزارة كان لها دوراً إيجابياً في دعم المواضيع المشتركة مع الهيئة، وكذلك دعم كل ما من شأنه الارتقاء وتطوير المهنة في دول المجلس تحت مظلة الهيئة. ونأمل من الوزارة أن تقوم بتقديم الدعم للهيئة لتحقيق الاهداف التي انشأت من أجلها لخدمه المهنة والمهنيين للصالح العام.

تاسعاً : تطوير مركز الخبرة المحاسبية واعمال الخبرة وتقييم النظم المالية بالقطاع الخاص والحكومي وتصفية الشركات والمؤسسات المالية:

بالاطلاع على الدور والاهداف الاستراتيجية للوزارة الذي يهدف الى تنظيم المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية وتمثيلها ولما للوزارة من امكانية الاستفادة من دور جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وخبراتها الشاملة بجميع القطاعات التجارية والمحاسبية كان هذا المقترح من خلال:

اقتراح بإيجاد بروتوكول مهني يحقق تعاون ومرونة تجارية للشركات والمؤسسات المالية بهدف تقديم اعمال خبرة محاسبية متخصصة من قبل الجمعية او من خلال ايجاد لجان مهنية متخصصة فيما بين الوزارة والجمعية بشتى المجالات المهنية والبحثية لتطوير الاقتصاد الكويتي.

تقديم دراسات محاسبية متخصصة تدعم آراء الوزارة في مشاريع القوانين والخطط الاستراتيجية بالدولة مثل طرق تطوير البورصة ونظم المحاسبة الحكومية ومقترحات تعديل قانون الشركات التجارية.

تقديم تقارير محاسبية متخصصة للدولة والسلطة التشريعية والتنفيذية للشركات والمواطنين عند الطلب من الجمعية المهنية المتخصصة بدعم القرار الاستثماري ويساعد على تخفيض الاعباء والرقابة وتنمية الموارد المالية للموازنة المالية للدولة.

عاشراً : تطوير آليات رقابية تحقق اهداف وحدة التحريات المالية:

تقترح جمعية المحاسبين والمرجعين الكويتية بهدف تفعيل وتحقيق الرقابة المالية على الشركات والمؤسسات المالية بأنه بجواز او بإمكانية اخطار مراقب الحسابات للشركات في حالة وجود اي استفسار او تحويلات يمكنها ان تستفسر عنها وعن طبيعتها القانونية والمحاسبية وتقديم تقرير محاسبي رقابي للجهات المختصة يساعدها في تحقيق اهدافها.

عند ذهابي للعمل في المكتب

لبس الكمام
عند التعامل مع
الأشخاص

غسل وتعقيم
اليدين جيدًا
بشكل دوري

تنظيف الأسطح
والأشياء المستخدمة
وتعقيمها باستمرار

عدم مشاركة
الأدوات الشخصية
(مثل سجادة الصلاة
وأدوات الأكل وغيرها)

تغطية الفم
عند السعال والعطس
والتخلص من المناديل
المستخدمة بطريقة صحيحة

تجنب ملامسة
الأشخاص والالتزام بتطبيق
معايير التباعد الاجتماعي

قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية الجديد..
نقلة نوعية في البيئة الاقتصادية والقانونية تحتاج إلى ضوابط

تتكون اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الجديد وفقاً للقرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 من فصلين وخمسة ابواب، وتتكون من 31 مادة فقط.

وبموجب تطبيق القانون ولائحته التنفيذية لن يكون هناك اجراء في الكويت تحت مسمى "ضبط واحضار" في اجراءات التقاضي الخاصة في المطالبات المالية.

ووفقا لقانون الإفلاس فإن كل قرارات الضبط والإحضار سيتم إلغاؤها بعد نفاذ أحكام القانون، الذي يدخل حيز التنفيذ.

ومع صدور لائحته التنفيذية ، سيحدث نقلة نوعية في البيئة الاقتصادية والقانونية في الكويت، إذ منح حلولاً ومخارج للمدينين المتعثرين، فأصبح هناك إفلاس وإعادة هيكلة وتسوية وقائية، مما سيمكن المدين المتعثر أو المفلس القيام بعمله مرة أخرى، كما أن إلغاء الضبط والإحضار على المدين وفق مطالبة مالية مدنية امر مستحق، اذ من غير المنطقي حبس انسان والزج به في السجون مع مرتكبي جرائم جنائية

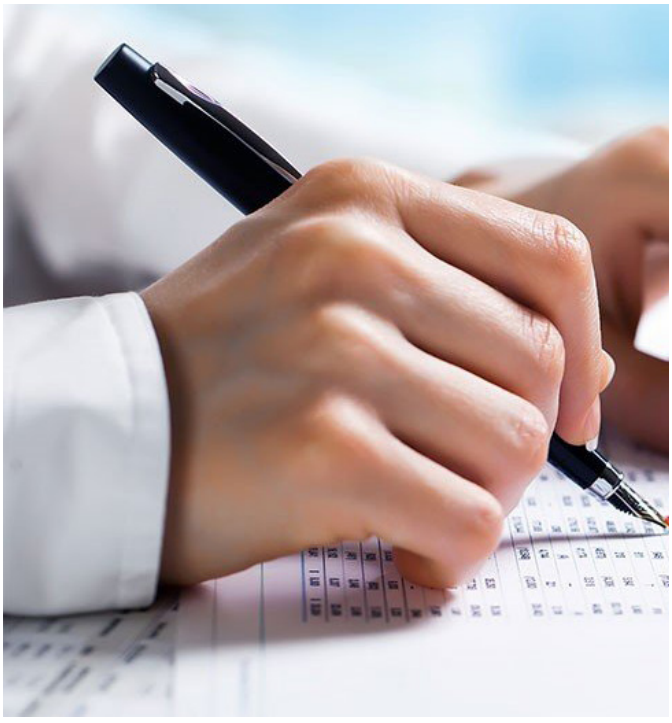

وفيما يلي مقتطفات من اهم ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الافلاس وتنشر القبس كامل اللائحة في موقعها الالكتروني:

- منحت اللائحة التنفيذية للمدين الحق أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، خلال موعد أقصاه شهرين – 60 يوما – من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي تحقق فيه عجز في مركزه المالي، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها أو سيحدث عجز في مركزه المالي، وذلك كله شريطة ألا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ 10 الاف دينار، وكذلك شريطة ألا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

وافادت بأن لأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن 20 ألف دينار، أو مجموعة من الدائنين لا يقلون عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن 10 آلاف دينار، أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمدين بذلك المبلغ.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله،

لن يكون هناك ضبط وإحضار بموجب القانون الجديد

للمدين الحق أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة

كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز، شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفردة بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبالغ المبينة بالفقرة السابقة بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين المجتمعين.

مستحقات مراقبي الحسابات

نظمت اللائحة المستحقات المالية لمراقبي الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس، وتقرر ان تكون مكافأة سنوية تدفع لهم خلال مارس من كل عام، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة كلها أو بعضها، ويصدر مجلس مفوضي هيئة اسواق المال قرارا بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات في نهاية شهر ديسمبر من كل عام، والمعتمدة من إدارة الإفلاس، بشأن ما أسند لهم من أعمال من محكمة الإفلاس خلال السنة المعنية، وما قدموه من عمل خلالها.

وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة إلى الهيئة التي تتولى أداءه لمراقبي الحسابات.

قيود المدين

ألزمت اللائحة المدين بعدة قيود، منها اخطار الأمين بشكل مسبق بالأعمال والتصرفات الآتية، وذلك قبل إتيانها بثلاثة أيام عمل على الأقل:

1- طلب الحصول على تمويل.

2- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاما مؤثرا عليه.

3- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

4- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

5- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

رسوم الطلب والمصاريف

أدرجت اللائحة رسوم الطلب والمصاريف والكفالة، فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، حيث يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية في حدود ما يعادل نسبته 0.5% (نصف الواحد في المئة) من المبالغ التي توقف المدين، أو يتوقع أن يتوقف عن دفعها، وذلك إذا كان الطلب مقدماً من المدين. وإذا كان سبب تقديم الطلب هو العجز في المركز المالي فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود 0.5% (نصف الواحد في المئة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع. وإذا كان الطلب مقدماً من الدائن فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود ما يعادل نسبته 0.5% (نصف الواحد في المئة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه، أو نسبة 0.5% (نصف الواحد في المئة) من قيمة العجز في الضمانات، إذا كان الطلب مقدماً بسبب العجز في الضمانات. وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر المبلغ أو الكفالة على أساس أقل الأسباب قيمة. ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أو تقديم كفالة بقيمة أقل مما هو مذكور في الفقرة السابقة، وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب، على أن تضاف المبالغ المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات. ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين

جلسات أونلاين

مواكبة للتطور التكنولوجي، أتاحت اللائحة التنفيذية انعقاد اجتماعات مناقشة الإفلاس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مع إلزام القائمين عليه بتسجيل وقائع الاجتماع بالكامل بالصوت والصورة، وأن تسلّم نسخة من تسجيل وقائع الاجتماع إلى إدارة الإفلاس على ذاكرة متنقلة «فلاش مومري»، أو ترسل النسخة لها كمرفق برسالة عبر البريد الإلكتروني. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والمراقب في حالة تعيينه والدائنين ولجنة الإفلاس، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلّمها لتلك النسخة.

قرار وزاري رقم (81) لسنة ٢٠٢١

اللائحة نظمت المستحقات المالية لمراقبي الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس

مجلس مفوضي هيئة اسواق المال يصدر قرارا بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس

الباب الأول
التعريفات
المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعني الموضح قرين كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك.

القانون : القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

الباب الثاني
أحكام عامة
الفصل الأول
محكمة الإفلاس
مكافآت مراقبي الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس
المادة (2)

يستحق مراقبوا الحسابات المعاونون لمحكمة الإفلاس ، وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون، مكافأة سنوية تدفع لهم خلال مارس من كل عام ، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة كلها أو بعضها ، ويصدر مجلس مفوضى الهيئة قرارا بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات في نهاية شهر ديسمبر من كل عام،

والمعتمدة من إدارة الإفلاس ، بشأن ما أسند لهم من أعمال من محكمة الإفلاس خلال السنة المعنية ، وما قدموه من عمل خلالها.

وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة للهيئة التي تتولى أدائه لمراقبي الحسابات.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

تقديم الطلبات

تقديم الطلب من المدين

المادة (3)

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي تحقق فيه عجز في مركزه المالي، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها أو سيحدث عجز في مركزه المالي ، وذلك كله شريطة أن لا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ (-/10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وكذلك شريطة ألا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور ، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للجهات المبينة بالجدول التالي على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات:

المبلغ	الجهة
يحدد من بنك الكويت المركزي	البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية
يحدد من بنك الكويت المركزي	شركات التمويل وشركات الصرافة وغير
ذلك من الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي	يحدد من هيئة اسواق المال
البورصات وركلات المقاصة	يحدد من هيئة اسواق المال
الأشخاص المرخص لها من قبل الهيئة	من غير البورصات ووكالات المقاصة
ومن غير الجهات الخاضعة لرقابة بنك	الكويت المركزي ووحدة التأمين.
يحدد من وحدة تنظيم التأمين	شركات التأمين

تقديم الطلب من الدائن

المادة (4)

الأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن مبلغ (-/20,000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي ، أو مجموعة من الدائنين لا يقلوا عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن (-/10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمدين بذلك المبلغ.

يسري حكم الفقرة السابقة على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله ، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفردة بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبالغ المبينة بالفقرة السابقة بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين المجتمعين.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، سواء بالنسبة للدائن أو مجموعة الدائنين بالنسبة للجهات المبينة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات بذلك الجدول.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة (5)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة ، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز شهر، على أن لا يقل الدين الذي توقف أو تتوقع أن يتوقف عن دفعه ، أو مقدار العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبالغ الواردة قرين كل جهة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (6)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغا من المال أو كفالة مصرفية في حدود ما يعادل نسبته 0,5% (نصف الواحد في المائة) من المبالغ التي توقف المدين أو يتوقع أن

يتوقف عن دفعها ، وذلك إذا كان الطلب مقدمة من المدين، وإذا كان سبب تقديم الطلب هو العجز في المركز المالي فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود ما تعادل نسبته 0,5% (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر المبلغ أو الكفالة على أساس أقل الأسباب قيمة.

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أو تقديم كفالة بقيمة أقل مما هو مذكور في الفقرة السابقة ، وفقا لما يراه ملائما بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة التغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب، على أن تضاف المبالغ المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات .

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإبداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

المادة (7)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يفرض على طلبات افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس رسم بواقع 0,50 (نصف الواحد في المائة) من قيمة المديونية التي توقف المدين أو من المتوقع أن يتوقف عن سدادها إذا كان الطلب مقدم من المدين ، ويستوفي الرسم من المدين لدى تقديم الطلب، ويكون الرسم بواقع 0,50 (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع إذا كان الطلب مقدم من المدين بسبب العجز في المركز المالي ، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون الرسم بواقع 0,50 (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة 0,50 (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات، ويستوفي الرسم من الدائن لدى تقديم الطلب ، وعلى أن تضاف الرسوم المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدين تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات. وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر الرسم على أساس أقل الأسباب قيمة. ويفرض رسم ثابت بواقع (1,000/-) ألف دينار كويتي على طلبات الصلح القضائي أو الدعاوى أو التظلمات أو الطعون المقدمة وفقا لأحكام القانون. ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع الرسم المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الثالث
الاخطارات
غرفة البيانات الإلكترونية

مادة (8)

تنشأ بقرار من وزير العدل ، غرف بيانات إلكترونية ، لدى إدارة الإفلاس وتخضع لإشرافها ، يخصص لكل طلب مقدم وفقا لأحكام القانون غرفة بيانات إلكترونية برقم يميزها عن غيرها، يتم من خلالها إيداع الطلبات والمذكرات والتقارير والقرارات وكل ما يتخذ في الطلبات من إجراءات ، ويتم من خلالها الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، بحيث يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم المستخدم والرقم السري المسلم من إدارة الإفلاس للشخص الذي يرغب في توجيه الإخطار منه أو يقوم بتقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، ويقوم الشخص المطلوب توجيه الإخطار له أو يتم تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات أو يحق له الإطلاع عليها بتلقى ذلك الإخطار والإطلاع على تلك المستندات والبيانات والمعلومات من خلال اسم المستخدم والرقم السري المسلم له من إدارة الإفلاس.

المادة (9)

يبين القرار الصادر عن وزير العدل بإنشاء غرف البيانات الإلكترونية ضوابط عملها ، وإجراءات منح صلاحية الدخول ، والأشخاص الذين يحق لهم الدخول بخلاف المدين والدائنين ووكلائهم من المحامين.

مادة (10)

تلتزم الجهة التي تتولى إنشاء غرفة البيانات الإلكترونية بإصدار دليل مكتوب يوضح آليات عمل غرفة البيانات الإلكترونية وإجراءات إنشاء اسم المستخدم والرقم السري وإلغائه أو تقييد صلاحياته ، وكيفية إيداع المستندات والبيانات والمعلومات والإخطارات بالغرفة وترتيبها بشكل يسهل الإلمام بمحتويات الغرفة ، وتتعهد بأن الإخطارات والمستندات والمعلومات والبيانات التي سيتم التعامل عليها من خلال غرفة البيانات الإلكترونية سيتم التعامل وفقا لأفضل قواعد الحماية الإلكترونية و السرية السارية وقت تقديم التعهد، وبحيث لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم بدخول الغرفة، كما تتعهد بأن التطبيق يوفر خاصية إرسال تنبيه فوري عبر البريد الإلكتروني لكل الأشخاص الممنوحين صلاحية الدخول للغرفة بأى إخطارات أو مستندات أو معلومات أو بيانات يتم التعامل عليها من خلال الغرفة .

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (11)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون بشأن الموافقة على مقترح التسوية الوقائية ، يسري على الاجتماع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (12)

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية ، يوقع عليه من قبله ومن المدين ، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع ، ومن الدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، وممثل لجنة الدائنين ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

المادة (13)

في حال انعقاد الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإنه يجب أن يكون هناك تسجيل كامل بالصوت والصورة لوقائع الاجتماع، وأن تسلم نسخة من تسجيل وقائع الاجتماع لإدارة الإفلاس على ذاكرة متنقلة "Flash Memory" أو ترسل النسخة لها كمرفق برسالة عبر البريد الإلكتروني برفقة الإخطار المنصوص عليه بالمادة (81) من القانون ، وتقوم إدارة الإفلاس باخطار المدين والمراقب في حالة تعيينه والدائنين ولجنة الإفلاس ، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لتلك النسخة.

المادة (14)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقا للمادة (76) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على المراقب، في حالة تعيينه ، حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، و في حالة عدم تعيين مراقب، يجب أن يحضر الاجتماع ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس ، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها. يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع المشار إليه بالفقرة السابقة إعداد محضر بوقائع الاجتماع ويجوز الاكتفاء بالتوقيع على ذلك المحضر من قبل من ترأس الاجتماع ومن المدين ، إذا لم يكن المدين هو من ترأس الاجتماع ، فضلا عن المراقب إن كان قد تم تعيينه وحضر الاجتماع ، أو الاكتفاء بالتوقيع عليه من المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس أو ممثل لجنة الإفلاس والحاضر عن الجهة الرقابية.

المادة (15)

يجب أن يشتمل محضر الاجتماع على بيان بمكان الاجتماع ووقت بدء الاجتماع ووقت انتهائه، ومن ترأس الاجتماع والحضور، وإذا كان الحضر مفوضا عن غيره فإثبات ما يثبت صفته في الحضور، وكل دائن حضر الاجتماع ومقدار دينه ، وما إذا كان من بين الدائنين المتأثرين أم من غيرهم ، ونسبة دينه إلى باق ديون الدائنين المتأثرين وإجمالى الديون ، كما يجب أن يشتمل على وقائع الاجتماع على أن يتضمن الاتي:

1. بيان القرارات التي تم التصويت عليها في الاجتماع ونتيجة التصويت على كل منها من حيث تحقق نصاب الموافقة من عدمه.
2. بيان نسبة الدائنين الذين صوتوا بالموافقة على كل قرار ونسبة الذين صوتوا بالرفض ونسبة الذين امتنعوا عن التصويت.
3. بيان كافة الاعتراضات التي أبداها الحاضرون شفاهة وكتابة.

الباب الرابع
إعادة الهيكلة
الفصل الأول

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (16)

يلتزم المدين أن يخطر الأمين بشكل مسبق بالأعمال والتصرفات الآتية وذلك قبل إتيانها بثلاثة أيام عمل على الأقل:

1. طلب الحصول على تمويل.
2. إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاما مؤثرة عليه.
3. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
4. تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.
5. تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

المادة (17)

يلتزم المدين بالحصول على موافقة الأمين الكتابية ، ولو عبر البريد الإلكتروني ، قبل القيام بأي من الأعمال و التصرفات الاتية:

1. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
2. سداد ديون حالة أو قبل حلول آجالها.
3. تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
4. نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.
5. التنازل عن أي مطالبة قضائية أو الدخول في أي تسوية مالية. الفصل الثاني الموافقة على خطة إعادة الهيكلة

المادة (18)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها ، يسري على الاجتماع الذي يتم عقده للموافقة على خطة إعادة الهيكلة أحكام المادة (14) من هذه اللائحة ، كما يسري عليه أحكام المواد التالية.

المادة (19)

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع التصويت على خطة إعادة الهيكلة ، يوقع عليه من قبله ومن المدين ، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع ، ومن الأمين والدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

المادة (20)

يسري نص المادة (12) من هذه اللائحة على اجتماع التصويت على خطة إعادة الهيكلة الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والأمين والدائنين ولجنة الإفلاس ، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها أو كانت قد ترأست الاجتماع ، بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لتلك النسخة.

المادة (21)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقا للمادة (123) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على الأمين حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إعداد محضر بوقائع الاجتماع ، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين على ذلك المحضر، أو بتوقيع الأمين ورئيس الاجتماع إن كان رئيس الاجتماع شخص آخر غير الأمين، أو بتوقيع الأمين والحاضر عن الجهة الرقابية.

قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مديونية المدين تجاه الدائن

أتاحت اللائحة التنفيذية انعقاد اجتماعات مناقشة الإفلاس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

الباب الخامس
شهر الإفلاس والتصفية والتوزيع اعتماد خطة التصفية والتوزيع
الفصل الأول
شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة

المادة (22)
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في شأن اعتماد خطة التصفية والتوزيع ، تسري على بيع أموال المدين من خلال مزايدة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية. بيع الأوراق المالية

المادة (23)
تباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين ووكالة المقاصة وغيرها مما نص عليه في المادة (10 20-) من الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة بواسطة وسيط أو مدير محفظة استثمارية يعينه الأمين، ويتم البيع وفقا للإجراءات المعمول بها لدى البورصة ووكالة المقاصة بشأن تداول الأوراق المالية ، ويجوز للبورصة أن تخضع عملية البيع لما تراه ملائمة من الأحكام المنصوص عليها بالفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة والملحق رقم (10) لذلك الكتاب. بيع الأموال الأخرى

المادة (24)
فيما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة ، يتم تقييم الأموال التي يتقرر بيعها بمزايدة من خلال أحد مقوى الأصول المرخصين من الهيئة، ويقوم الأمين بتحديد سعر الأساس على ضوء ما ورد بتقرير مقوم الأصول من سعر للمال ، فإذا كان المقوم قد وضع حدا أدانى وأقصى للسعر فيجوز أن يكون سعر الأساس هو الحد الأدنى للسعر أو المتوسط بين الحدين الأدنى والأقصى أو أي سعر آخر يراه الأمين ملائما يزيد عن الحد الأدني.

المادة (25)
يضع الأمين شروط البيع بما يتناسب مع المال المطلوب بيعه ، ويجوز أن تتضمن تلك الشروط مواعيد للمعاينة ، وإجراءات لتلقي الإستفسارات والرد عليها ، وغرفة بيانات إلكترونية تشتمل على كافة التقارير والمعلومات والبيانات التي يجري العرف على توفيرها للمتقدمين لشراء هذا النوع من المال ، كما يجوز أن تتضمن شروط البيع ضرورة توقيع المتقدمين للشراء على إقرارات بالتعهد بالمحافظة على السرية ، أو تتضمن التوقيع المسبق من قبل المتقدمين للمزاد على العقود والاتفاقيات الناقلة لملكية الشيء المبيع ، كما يجوز أن يكون دخول المزاد مشروطة بتقديم المتزايد لضمان مالى صادر عن بنك معتمد أو بدفع دفعة مقدمة من ثمن المال المطلوب بيعه. يجب أن يراعي في شروط المزايدة توفير أكبر قدر من الشفافية، ويجوز أن تكون المزايدة إلكترونية وفقا لما يضعه الأمين من إجراءات بهذا الشأن.

المادة (26)
يتم الإعلان عن المزايدة قبل الموعد المحدد للمزايدة بخمسة عشر يوما على الأقل بأحد الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية ، ويجوز ، وفقا لما يراه الأمين ملائمة، أن يقوم بنشر الإعلان عن البيع بأحد الصحف الصادرة بلغة أجنبية، كما يجوز له أن يقوم بنشر الإعلان بالصحف الأجنبية

المادة (27)
تبدأ المزايدة في المكان والزمان المحددين لذلك بإعلان الأمين عن بدأ المزايدة ، وتتولى الأمين في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يؤجل البيع اليوم العمل التالى في ذات المكان مع نقص خمسة في المائة من الثمن الأساسي ، فإذا لم يتقدم مشتري في جلسة البيع الثانية تم تأجيل البيع اليوم العمل التالي وهكذا مع نقص الثمن خمسة في المائة في كل مرة ، ويكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر ذلك علانية ويثبت بمحضر البيع ، فإذا بلغ مجموع النقص خمسة وعشرين في المائة وجب تأجيل البيع لمدة شهر مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع المال بأعلى عطاء مهما كانت قيمته. أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد الأمين أكبر عطاء،ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهية للمزايدة.

المادة (28)
يجب على من يعتمد الأمين عطاءه أن يودع خلال خمسة أيام عمل من جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يصدر قاضي الإفلاس قرارا

برسو المزاد عليه فإن لم يقم من اعتمد الأمين عطائه بإيداع الثمن كاملا خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة أعيدت إجراءات المزايدة على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به ، ولا يعتد بأي عطاء غير مصحوب بإيداع □امل قيمته . وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك. وإذا كان المكلف بالإيداع دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه قاضى الإفلاس من إيداع كل أو بعض ما يجب عليه إيداعه من الثمن والمصروفات.

1 - تقدم المستندات الدالة على مقدم العطاء، مثل عقود الشركات وتعديلاتها وكافة المستندات المتعلقة بالتأسيس كالرخصة التجارية وشهادة السجل التجاري وشهادة المخولين بالتوقيع والبطاقات المدنية وجوازات السفر والتوكيلات والتفويضات في مظروف منفصل محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل علية ويعثون مظروف العطاء بالعنوان سابق البيان، ويتم طباعة هذه الإفادة "المستندات المعززة" على المظروف ويشار إلية فيما بعد ب "المستندات المعززة"). على أن يتم تسليم مظروف المستندات المعززة في صندوق العطاءات، إلا إذا كان المظروف أكبر من فتحة الصندوق فيتم تسليم المظروف باليد للشخص الذي يحدده الأمين، على أن تفتح مظاريف المستندات المعززة بذات تاريخ فتح مظاريف العطاءات.

2- يجب أن يشتمل العطاء المالي على السعر المعروض ، وأن تكتب المبالغ بالأرقام والأحرف، ويجب ألا يقل السعر المعروض عن سعر الأساس والا تم استبعاد العطاء، ما لم تتضمن شروط المزايدة الترسية على أعلى الأسعار.

3- يجب أن يقدم السعر المعروض بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يحددها الأمين.

4 - سوف يتم رفض الكشط والمحو في بيانات العطاء المالي، ما لم يقرر الأمين خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يحق للأمين قبول التصحيح إن كان الشطب بخط واحد مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

5- يكون العطاء المالي نهائيا وغير مشروط وغير قابل للعدول عنه، ويعتبر-بمجرد تقديمه - بمثابة عرض لا رجعة فيه لشراء المال المطلوب بيعه.

6- لا يجوز لمقدم العطاء المالي إلغاء أو تعديل أي من الشروط المذكورة في نموذج تسليم العطاء إن كان هناك نموذج.

7- وفي حالة تقدم المزايد بأكثر من عطاء خلال فترة تسليم العطاءات المالية، فسوف يعتد بأعلى العطاءات سعراً .

فتح المظاريف:

1 - يفتح صندوق العطاءات من قبل الأمين وممثل عن لجنة الإفلاس في الموعد المحدد لذلك من قبل الأمين.

2 - يجوز للمدين وممثلي الدائنين وممثلي مقدمي العطاءات وأي أشخاص آخرين يقرر الأمين دعوتهم لفتح المظاريف وترسية المزاد، وفي حالة عدم حضور أي من الأشخاص المذكورين سوف يتم بيان ذلك في محضر ترسية المزاد، ولن يؤثر عدم حضور أي من هؤلاء الأشخاص على إجراءات فتح المظاريف.

3 - يتم فتح المظاريف من قبل الأمين بعد التحقق من أن المظاريف محكمة الغلق.

4 - يقوم الأمين بتفريغ العطاءات المالية على النموذج المعد لذلك (ويشار إليه فيما بعد با كشف تفريغ العطاءات") كما يقوم بالتوقيع على الكشف بما يفيد التدقيق والمراجعة. ويتم التحقق من أنه قد تم تسليم المظاريف خلال فترة تقديم العطاءات ، وأن العطاءات والمظاريف المقدمة مستوفية للشروط المحددة في أحكام المزايدة. وتأخذ العطاءات ترتيبا بحسب أسبقية فتحها.

5 - يحق للأمين الاستعانة بمن يراه مناسبا للمساعدة والتحقق في عملية فتح المظاريف

6 - يقوم الأمين بإعداد محضر لترسية المزاد يوضح فيه إجراءات الترسية وأسماء المزايدين والسعر المعروض بالإضافة إلى إرفاق كشف تفريغ العطاءات، على أن يتم اعتماد المحضر من قبل الأمين وممثل لجنة الإفلاس ومن يكون حاضرة من المدين والدائنين والمزايد الفائز في حالة حضوره .

ويثبت في المحضر ما عسى أن يطلب منه إثباته فيه من تحفظات من ذوى الشأن ، كما يثبت امتناع من يمتنع عن التوقيع وسببه ، ويكفي لصحة المحضر توقيعه من الأمين وممثل لجنة الإفلاس

7 - يتلو الأمين بصوت مسموع كل سعر مقدم للشراء كما ورد في العطاء ، ويعلن عن العطاء الأعلى سعراً.

اعتماد العطاء:

1 - يعتمد الأمين أعلى العطاءات سعرة (ويشار إليه فيما بعد ب "المزايد الفائز")، ومن ثم يقوم الأمين بالإعلان عن اسم المزايد الفائز.

2 - في حالة اختلاف المبلغ بالأرقام عن المبلغ بالحروف يؤخذ بالمبلغ الأعلى، وذلك كله ما لم يبلغ الفرق بين القيم المذكورة نسبة 5 من سعر الأساس ، حيث سيتم استبعاد العطاء ما لم يقرر قاضي الإفلاس قبوله على أساس المبلغ الأعلى.

3 - يجوز للأمين قبول العطاءات التي تتضمن تحفظات بشرط أن يوافق مقدم العطاء على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام المزايدة بموجب كتاب يوجهه للأمين بذلك في جلسة فتح المظاريف.

4 - . يجوز لقاضي الإفلاس استبعاد او قبول المظاريف أو العطاءات المالية التي لا تتوافر فيها كل أو بعض الشروط المحددة لذلك إذا رأى أن النقص الذي اعترى العطاء لا يخل بمبدأ الشفافية أو العدالة بين المتنافسين.

تساوى العطاءات

1- في حالة تساوي أعلى الأسعار بين عطائين مقبولين أو أكثر، يجوز للأمين ، بعد موافقة قاضى الإفلاس ، أن يدعو أصحاب العطاءات المالية المتساوية لإجراء مزايدة علنية بينهم بحضور ممثل عن لجنة الإفلاس ، حتى لو كانت المديونية لاتخضع لإشرافها، ومن يرغب في الحضور من المدين أو الدائنين ، وعلى أن تجرى تلك المزايدة في الموعد الذي يحدده الأمين الهيئة وفق الإجراءات التالية:

أن يكون السعر الوارد في العطاءات المتساوية هوسعر الأساس لبداية المزايدة. يكون لمقدم العطاء الأسبق في ترتيب فتح المظاريف حق البدء في المزايدة العلنية أولا ويشار إليه فيما بعد ب "المزايد الأول". وإذا لم يقم بالمزايدة خلال خمسة دقائق من بداية المزايدة، سيكون لمقدم العطاء التالي في الترتيب حق البدء بالمزايدة، وإذا لم يقم بالمزايدة خلال خمسة دقائق فإن مقدم العطاء التالي يكون المزايد الأول، وهكذا. يتم اعتماد العطاء الأعلى سعرا إن مرت خمس دقائق على تقدمه بالعطاء دون أن يتقدم أي من المزايدين بعطاء أعلى منه. بعد الإعلان عن المزايد الفائز، تسري أحكام البند سابعة من هذا الملحق..

2 - يجوز لقاضي الإفلاس - بدلا من اتباع الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة - أن يقرر إعادة المزايدة بين أصحاب أعلى عطاءات مالية متساوية وذلك خلال المواعيد التي يحددها ويعلن بها ذوي الشأن، وتخضع هذه المزايدة لذات الأحكام المقررة للمزايدة الأصلية أو حسب يحدده قاضي الإفلاس. على أن يكون السعر المقدم في العطاءات المالية المتساوية هوسعرالأساس.

3 - إذا تضمنت خطة التصفية والتوزيع على أن يتم معالجة تساوي العطاءات وفقا للإجراءات المبينة سابقة فيتم تطبيقها دون حاجة لإعادة الحصول على موافقة قاضي الإفلاس عليها.

عطاء وحيد

1 - يعتبر العطاء وحيدا حتى لو وردت معه عطاءات أخرى لكنها غير مطابقة لأحكام المزايدة أو ورد بها تحفظات تجعلها غير صالحة.

2 - في حالة ورود عطاء وحيد، يكون للأمين أن يقرر عدم فتح مظروف ذلك العطاء واعادة عملية المزايدة مرة أخرى وفقا لذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية خلال المواعيد التي يحددها الأمين مع اعتبار صاحب العطاء الوحيد متقدمة للمزايدة المعادة، ويجوز لمقدم الغطاء الوحيد تقديم عطاء آخر لعملية المزايدة المعادة أو الاكتفاء بعطائه السابق. وفي حالة عدم تقدم مزايدين آخرين يعتد بالمظروف الخاص بصاحب العطاء الوحيد، وإذا كان مقدم العطاء الوحيد قد تقدم بعرض آخر، فيعتد بالمظروف الذي يحتوي على أعلى سعر، ويتم الترسية عليه إن كان مستوفية لأحكام المزايدة.

3 - يجوز للأمين في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أن يقرر اعتماد العطاء الوحيد إذا رأى أنه لا فائدة ترجى من إعادة المزايدة، على أن يثبت في المحضر الأسباب التي استند إليها في قبول العطاء الوحيد.

4 - بعد الاعلان عن المزايد الفائز، يسري حكم البند سابعة من هذا الملحق .

عدم تسليم عطاءات

في حالة عدم تسليم عطاءات ، يجوز للأمين ، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

- إلغاء المزايدة وإعادة إجرائها مرة أخرى بذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية، أو أن يقوم بتعديل جزء أوكامل أحكام المزايدة وإعادة المزايدة، أو أي إجراءات أخرى يراها ملائمة. عادات اعى

سداد باق الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد:

يسري على سداد كامل الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسو المزاد والإخلال بسداد باق الثمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس.

استناداً إلى ما تضمنه قانون الإفلاس ولائحته التفيذية

التريث في رفع أوامر الضبط والإحضار الصادرة

يعقوب الصانع
النائب والوزير السابق

المادة 292 من قانون المرافعات والتي تم الغاؤها لم تتضمن إصدار أمر ضبط وإحضار وحبس المدين فحسب وإنما كان مفاد النص تحقق القاضي من مدى قدرة المدين على الوفاء أعد النائب والوزير السابق د.يعقوب الصانع دراسة قانونية بشأن تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وفقا لقانون الإفلاس الجديد جاء نصها كالتالي:

صدر عن وزارة العدل كتاب موجه الى وزارة الداخلية متضمنا رفع أوامر الضبط والإحضار السابق صدورها على المدينين وذلك تنفيذا . من وجهة نظر وزارة العدل . للمادة الخامسة من القانون رقم 71 لسنة 2021 بإصدار قانون الافلاس ولائحته التنفيذية، وعلى أساس أن أوامر الضبط والإحضار الصادرة بضبط وإحضار المدين جاءت توطئة للفصل في أمر حبسه مستقبلا، وان حبس المدين يمثل اثرا مستقبليا مترتبا على أوامر الضبط والإحضار الصادرة، وبالتالي فإنه بنفاذ سريان قانون الإفلاس الجديد بتاريخ 2021/7/25 . وهو تاريخ مرور ثلاثة أشهر على نشر اللائحة التنفيذية . فقد أصبح لا مجال لاعمال هذه الاوامر، وهو الامر الذي يستلزم رفعها.

رأي فقهي

وقد استندت وزارة العدل في ذلك الى حكم صادر من محكمة التمييز ورأي فقهي للدكتور أحمد مليجي استاذ قانون المرافعات.

وكانت الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) قد نشرت في عددها رقم 1506 بتاريخ 2020/10/25 القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الافلاس الصادر بتاريخ 2020/10/21، وكان اهم ما تضمنه قانون الافلاس:

❖ إلغاء المادة 292 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جرى نصها على أن: «يصدر مدير ادارة التنفيذ او من تنتدبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة امرا بناء على عريضة تقدم من المحكوم له بضبط واحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد عن ستة اشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر اداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء اذا قامت ملائته كليا على اموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما اذا كانت تنفذ دفعة واحدة او على دفعات».

امر الضبط والإحضار

وذلك بما مفاده بأنه لم يعد بالامكان طلب اصدار امر ضبط واحضار مدين وبحبسه عند امتناعه عن تنفيذ حكم نهائي او امر اداء نهائي رغم قدرته على الوفاء.

❖ انه يتم العمل بقانون الافلاس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، وذلك بما مفاده بأن المشرع قد حدد تاريخ سريان ونفاذ قانون الافلاس بمرور ثلاثة اشهر على نشر اللائحة التنفيذية بالجريدة الرسمية.

وبتاريخ 2021/4/15 اصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لقانون الافلاس، وتم نشرها بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد رقم 1532 بتاريخ 2021/4/25.

وقد دخل القانون رقم 71 لسنة 2021 بإصدار قانون الافلاس حيز التنفيذ بتاريخ 2021/7/25 وذلك بمرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

وقد تعرض قانون الافلاس فور صدوره لجدل واسع، لاسيما ما يتعلق منه بإلغاء المادة المتعلقة بضبط واحضار وحبس المدين. المادة 292 من قانون المرافعات. وهو الامر الذي حث وزارة التجارة والصناعة على الدفاع عن إلغاء هذه المادة، بينما برر رافضو هذا الالغاء رفضهم بالتالي:

❖ ان إلغاء حبس المدين من شأنه أن يزيد من بطء اجراءات التنفيذ وعدم فعاليتها، فالواقع اثبت انه هو افضل وسيلة لحمل المدين على الوفاء وردعه عن المماطلة متى كان قادرا على الوفاء وامتنع ظلما وعنتا.

❖ كما ان إلغاء حبس المدين سيؤخر ويعطل المعاملات الاقتصادية، حيث يؤدي الى امتناع الدائنين او ترددهم في افضل الأحوال عن تقديم او منح الائتمان للمدينين.

❖ وليس صحيحا الادعاء بأن حبس المدين يعقده عن العمل ويجعل منه عالة على المجتمع، لأنه لن يحبس الا المدين الموسر القادر على الوفاء، اما المدين المعسر فإنه لن يحبس.

❖ وليس صحيحا تصوير الدائن دائما بأنه رجل ثري يتسلط على رجل مسكين، فكثير من الدائنين في حاجة الى ديونهم اكثر من المدينين انفسهم، كما ان هناك نسبة ليست بالقليلة من هذه الديون هي ديون نفقات وما شابه واصحابها في امسّ الحاجة لها.

❖ وليس صحيحا ايضا القول ان حبس المدين يهدر ادميته وكرامته، لأنه ينبغي على المدين ان يوفي بتعهداته وان يعلي سلطة القانون، ومن مصلحة المجتمع حبس المدين الموسر المماطل حتى تسود فضيلة الوفاء بالتعهدات لدى الافراد مما يدفع الى تقدم المعاملات الاقتصادية وازدهارها.

❖ واخيرا، حبس المدين لحمله على الوفاء بما عليه من ديون اجازته جميع الشرائع السماوية، ففقهاء الشريعة الاسلامية الغراء اجازوا حبس المدين الموسر القادر على الوفاء بينما المدين الفقير فإنه لا يحبس.

وبالرجوع الى قرار وزارة العدل الصادر برفع جميع اوامر الضبط والاحضار السابق صدورها على المدينين في تاريخ نفاذ قانون الافلاس الجديد باعتبار ان اوامر الضبط والاحضار الصادرة بضبط واحضار المدين جاءت توطئة للفصل في امر حبسه مستقبلا، وان حبس المدين هو اثر مستقبلي مترتب على اوامر الضبط والاحضار الصادرة، وانه بنفاذ قانون الافلاس اصبح لا مجال لاعمال هذه الاوامر.

فإننا نجد ان اهم اساس استندت اليه الوزارة هو رأي فقهي للدكتور احمد مليجي استاذ قانون المرافعات والذي ورد بكتابه اصول التنفيذ، ويدور هذا الرأي حول ان قواعد الحس التنفيذي كقواعد اجرائية تتمتع بأثر فوري، بمعنى ان قرار الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري المفعول بتاريخ صدوره حتى لو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفا للتشريع الحالي، وذلك على عكس العقوبة الجزائية التي تستوجب تطبيق القانون الاصلح للمتهم عند تنازع القوانين.

ونحن وان كنا نحترم جميع الآراء القانونية باعتبارها اجتهادات شخصية، الا اننا نشير الى ان جميع الآراء القانونية التي لا تستند الى نص صريح في القانون قد تكون محل مراجعة في اي وقت من الاوقات، ولا ادل على ذلك من ان المحكمة الدستورية العليا ومحكمة التمييز بالكويت قد عدلتا في كثير من الاحيان عن مبادئ قانونية مستقرة نتيجة لرأي او تفسير جديد.

وعن الرأي القانوني السابق الاشارة اليه لأستاذنا د.أحمد مليجي، فإن هناك من يفسره بأنه اذا كان الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري بتاريخ صدوره. كما ذكر د.مليجي. فإن تاريخ صدور قرار الحبس التنفيذي. من وجهة نظر اصحاب هذا الرأي. هو التاريخ الذي اصدر فيه الدائن امرا من مدير ادارة التنفيذ او من تنتدبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية بضبط واحضار المدني وبحبسه تطبيقا لنص المادة 292 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي كانت سارية في ظل اصدار الامر، وهذا الرأي يتضارب مع موقف وزارة العدل ويتماشى مع الحقائق القانونية التالية:

❖ ان قانون الافلاس الجديد بما تضمنه من إلغاء مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالضبط والاحضار يسري من يوم نفاذه، وهو الحاصل بتاريخ 2021/7/25، وبالتالي يتوقف تطبيق القانون القديم من لحظة نفاذ

القانون الجديد.

- انه وفقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإن قانون الافلاس الجديد. والذي خلا من الأثر الرجعي. لا يسري بأحكامه على الماضي، فالقانون الجديد لا يسري الا على الاحداث الواقعة في المستقبل اي في وبعد تاريخ نفاذه.
- ان ما تضمنه قانون الافلاس الجديد هو الغاء لنصوص/ مواد قانونية محددة وفي تاريخ محدد، وهو تاريخ النفاذ، ولم يتضمن الغاء الاثر القانوني المترتب على تطبيق النص/ المادة الملغاة، كما انه من غير الدقيق وصف اوامر الضبط والاحضار الصادرة بحق المدين بأنها جاءت توطئة للفصل في امر حبسه مستقبلا، حيث انه من المتصور وجود اوامر ضبط واحضار وحبس تم اصدارها قبل نفاذ قانون الافلاس الجديد اي قبل تاريخ 2021/7/25، وانه قد صدر بناء على هذه الاوامر ان ادرج اسماء المدينين كمطلوبين، كما ان بعض من هذه الأوامر قد واكب تنفيذها تاريخ نفاذ قانون الافلاس الجديد، وبالتالي فإنه من غير المتصور قانونا ان يتم الافراج عن هؤلاء المحبوسين بزعم انه قد تم إلغاء النص القانوني الذي تم حبسهم بموجبه والا عد ذلك تطبيقا للقانون بأثر رجعي، وهو ما لم يأتي به المشرع.
- كما ان تطبيق قانون الافلاس الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعتبر نوعا من الظلم، وعدم العدل، فالقانون لا يجب ان يلزم الافراد بالخضوع لاحكامه وقواعده قبل صدوره، فمن باشر من الدائنين اجراءات ضبط واحضار وحبس مدينه كاجراء من اجراءات التنفيذ المدني والتجاري، من حقه قانونا ان يتمسك بهذا الاجراء الذي صدر صحيحا في ظل قانون سار. هذا فضلا عن ان تطبيق قانون الافلاس بأثر رجعي. وذلك بالمخالفة الى احكامه. يؤدي الى ايجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تمس استقرار المعاملات القانونية.

ولا يؤثر في سلامة ما سبق القول بأن قانون الافلاس. لاسيما فيما يتعلق بإلغاء الضبط والاحضار. يمكن ان ينفذ بأثر رجعي وذلك باعتبار انه قانون اصلح، حيث ان هذا القانون مردود عليه بأن الاستثناء على تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين قد ورد في حالتين رئيسيتين هما:

1. ان يتضمن التشريع ذاته نصا يقضي بتطبيق القانون بأثر رجعي، فلا خلاف على انه يجوز للمشرع في حالة القوانين غير الجزائية، النص في تطبيق القانون بأثر رجعي، وذلك بالنظر الى مقتضيات المصلحة العامة، ويتطلب اقرار هذا النص موافقة ثلثي مجلس الأمة لما له من اهمية كبيرة.
2. ان يكون القانون أصلح للمتهم حتى يطبق القانون بأثر رجعي، وهذه الحالة تفترض التالي:

- وجود متهم مقدم في احدى الجرائم الجزائية.
- وان هذا المتهم قد تمت ادانته والحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جزائية. وانه قد صدر بعد الحكم النهائي تشريع جديد يخفف او يلغي العقوبة المحكوم بها.

وبالرجوع الى قانون الافلاس الجديد وما تضمنه من الغاء المادة 292 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإننا نشير للتالي:

- لم يتضمن قانون الافلاس الجديد اي نص يفيد سريانه ونفاذه بأثر رجعي، وانما كان النص قاطعا في سريان ونفاذ القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم). كان بمقدور المشرع. ان هو اراد وقف اثر او أمر الضبط والاحضار السابق صدورها قبل نفاذ قانون الافلاس. ان يضمن قانون الافلاس بنص صريح بذلك او كان يستطيع تقديم نفاذ قانون الافلاس ولو بالنسبة لهذه الجزئية فقط، وهو ما لم يحدث.
- ان المادة 292 من قانون المرافعات والتي تم الغاؤها بموجب قانون الافلاس الجديد لم تتضمن اصدار امر ضبط واحضار وحبس المدين فحسب، وانما كان مفاد النص هو تحقيق القاضي من مدى قدرة المدين على الوفاء بالدين من عدمه ومدى امكانية تنفيذ الحكم، وهو ما لم يتطرق اليه كتاب وزارة العدل، حيث ان هذه الجزئية لا ينطبق بشأنها الرأي الفقهي المتعلق بالأثر الفوري للحبس التنفيذي بالتشريع الجديد، لاسيما على من قرر القاضي بالفعل حبسهم تنفيذيا لامتناعهم عن تنفيذ الحكم رغم يسارهم.
- ان المدين المحكوم عليه في قضية مدنية او تجارية لا يمكن وصفه بالمتهم، كما انه من غير المتصور ان يصدر عليه في مثل هذه القضية عقوبة جزائية.
- كما ان المادة الملغاة. المادة 292 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لم تتضمن عقوبة جزائية على المدين، فهي لا تعدو وان تكون اجراء من اجراءات التنفيذ المدني والتجاري، والتي يمكن للمدين تفاديها بالوفاء بما عليه من التزامات او بإثبات عدم قدرته على الوفاء.

وعليه، فإننا نهيب بالاخوة في الادارة العامة للتنفيذ التريث وعدم الاستعجال في تفسير النص ورفع اوامر الضبط والاحضار التي قام الدائنون باستصدارها قبل نفاذ قانون الافلاس الجديد، بأثر رجعي، والانتظار لحين صدور احكام قضائية بالفصل في هذه الجزئية لمن يتمسك بالتفسير المقابل، وذلك انتصارا لأصحاب الحقوق المتضررين.

إرشاد بشأن ارتداء قناع الأنف والفم في الحيز العام وفي مكان العمل

معًا سوف ننتصر على فيروس كورونا

1. فيروس كورونا ينتقل من خلال القطرات

2. قناع الأنف والفم يقلل فرصة نقل العدوى والإصابة بها

3. في الحيز العام وفي مكان العمل يجب ارتداء قناع فم وأنف، ولا حاجة لذلك في المنزل

4. أنواع الأقنعة الموصى باستخدامها لدى الجمهور: قناع عادي، أو قناع منزلي مصنوع من القماش

5. أما القناع المنزلي فيوصى بصنعه من قماش القطن السميك وغير القابل للشد، مثل قماش الملاءة من صنف باركال أو نسيج الأطلس المطوى لـ3 طبقات

6. من المهم أن يكون القناع ملاصقًا للفم والأنف

تذكروا:

- ☑ القناع البالي لا يحمينا
- ☑ تحققوا من أن القناع لا يسبب صعوبات في التنفس لدى مرضى مصابين بأمراض قلبية أو رئوية يجب توخي الحذر
- ☑ احرصوا على غسل اليدين بعد ملامسة القناع لتجنب نقل الفيروس

عن السنة المالية 2019/2020

قراءة تحليلية لنتائج تقرير ديوان المحاسبة عن الأداء المالي للدولة

انجز ديوان المحاسبة تقريره السنوي عن السنة المالية 2020/2019 في ظل ظروف استثنائية نتيجة لما عكسته اثار انتشار جائحة فايروس كورونا (COVID-19) على اعمال الدولة منها المالية والرقابية، حيث اعد الديوان تقريره بجزءه الأول ليكون متسقا مع الموعد الدستوري لتقديمة وفقا لما افاد به الديوان.

وقد احتوى التقرير الذي تجاوز عدد صفحاته الثلاثمائة صفحة على العديد من الموضوعات التي تغطي إطار عمل الديوان وفقا لاختصاصاته الواردة بأحكام قانون انشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته رقم 30 لسنة 1964.

بقلم: بدر مشاري الحماد
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقا)
baderalhammad.com

نتائج الإدارة العامة للدولة:

أسفر تنفيذ ميزانية السنة المالية للدولة للسنة المالية 2020/2019 عن وجود عجز فعلي بلغ 3.9 مليار دينار، وعلى الرغم من انخفاض مقدار العجز بنحو 1.2 مليار دينار تقريبا عن السنة المالية السابقة، الا اننا نرى ان ذلك الانخفاض لا يعكس تحسن بالإدارة المالية للدولة، لان ذلك كان نتيجة لقرار إعادة النظر في آلية تنفيذ قانون احتياطي الأجيال القادمة، حيث عطل القانون 18 لسنة 2020 والذي اقره مجلس الامة مؤخرا اقتطاع نسبة 10% من الإيرادات العامة للدولة عن كل سنة لحساب احتياطي الأجيال القادمة.

لذا يتطلب الامر الاخذ بعين الاعتبار اثر هذا التعديل على مؤشرات أداء الإدارة المالية العامة للدولة، بحيث لا يعتبر مثل هذا التخفيض مؤشرا أداء إيجابي وذلك لعدم ارتباطه بتحسن أداء الإدارة المالية ،وانما بتغيير سياسة من السياسات المالية هذا من جانب ، ومن جانب اخر نظرا لعدم ظهور نتائج العمليات المالية بالحساب الختامي للإدارة العامة للدولة على حقيقتها نتيجة لعدم تحميل السنة المالية بجميع مصروفاتها ،وتحميلها بمصروفات لا تخصها (سنوات مالية سابقة) ، الامر الذي يؤثر على اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية للدولة والمؤسسات المالية المحلية والدولية للوضع المالي للدولة .

تعديلات تشريعية:

وعلى الرغم من هذا التعديل التشريعي كان له اثر إيجابي على تخفيض حجم العجز السنوي في الميزانية العامة للدولة ، الا ان مثل هذا القرار كإجراء إصلاحي ليس هو الحل الوحيد لمعالجة انعكاسات مثل هذا العجز ، حيث ان الإصلاح المالي يتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات الإصلاحية ، ولا تزال الاختلالات الهيكلية بالموازنة العامة للدولة مستمرة وذلك لاعتماد الدولة على مصدر وحيد وناضب للإيرادات وهو انتاج النفط ، والذي يعتبره الديوان مؤشرا على عدم تحسن أداء الإدارة المالية للدولة وفق نهج الإصلاح الاقتصادي والمالي ، والذي يتطلب بذل الإدارة المالية للدولة المزيد من الجهد وتبني برنامج شامل للإصلاح والتنوع الاقتصادي وزيادة الإيرادات غير النفطية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تركيز الصرف العام على النفقات الجارية والتي تمثل 90% من اجمالي النفقات على حساب النفقات الرأسمالية ، وقد استنزفت المرتبات وما في حكمها بالإضافة الى الدعم الحكومي ما نسبته 70% من جملة تلك النفقات ، وتتركز الدعومات بشكل أساسي في دعم الطاقة والوقود ثم بعد ذلك الدعم الصحي بنسبة 58% و 16% على التوالي .

وبهذا الصدد نود التأكيد على ما يميز ديوان المحاسبة كجهاز رقابي هو ما يتمتع به من استقلالية ومهنية عالية

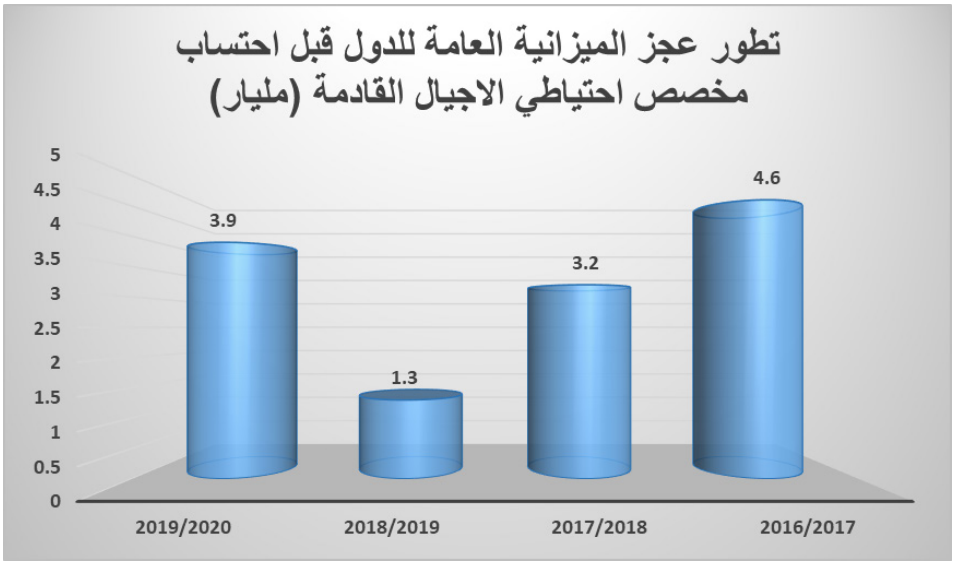

ومصداقية مما جعل منه جهازا فنيا محايدا يعتمد عليه في اتخاذ القرارات المالية الاستراتيجية على مستوى الدولة. لذلك يجب ان تأخذ ملاحظات وتوصيات الديوان بعين الاعتبار في قضايا الإصلاح الاقتصادي والمالي، حيث يؤكد الديوان في تقريره على عدم بذل الإدارة المالية للدولة للإصلاحات اللازمة لتحسين البيئة الاقتصادية وتعظيم مصادر الإيرادات غير النفطية وذلك بما يخالف اهداف الدولة في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي.

هذا ويوصي ديوان المحاسبة بضرورة العمل على تنويع مصادر الإيرادات العامة بما يحقق الاستقرار في الأوضاع المالية للدولة، وذلك من خلال اصلاح النظام الضريبي وزيادة الإيرادات الضريبية بالإضافة الى تعديل رسوم الخدمات الحكومية وإعادة النظر في تسعير الاستخدامات المختلفة لأملاك الدولة.

لذا وبرأيي على مجلس الامة ان يأخذ بعين الاعتبار راي ديوان المحاسبة المحايد والداعم الى حد كبير للتوجهات الحكومية بإصلاح النظام الضريبي وإعادة النظر في سياسة اسعار الخدمات، وما يستلزم ذلك من قيام المجلس بمناقشة ديوان المحاسبة بشأن رايه هذا قبل رفض أي مقترحات حكومية بهذا الشأن، لمعرفة الراي الفني والموضوعي لديوان المحاسبة بصفته الجهاز الفني الذي يعاون مجلس الامة.

هذا لاسيما وان هناك تقارير مالية واقتصادية توقعت في حال استمرار أداء الإدارة المالية للدولة على هذا النحو، سوف تسجل الموازنة العامة للسنة المالية 2021/2020 عجزا يفوق 10 مليار دينار في ظل الانخفاض الكبير في معدل أسعار النفط بسبب انعكاسات آثار وباء كورونا اقتصاديا وماليا، وهذا يعد مؤشرا متوقعا مخيفا لتجاوزه أكثر من نصف الموازنة العامة للدولة.

الدين العام:

تضمن تقرير ديوان المحاسبة قسم يتعلق بمتابعه الدين العام للحكومة، ويأتي هذا التقرير في سياق تكليف مجلس الامة للديوان في هذا الشأن، حيث تقوم الحكومة بإصدار السندات الحكومية لسداد العجز بالموازنة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تقوم مؤسسة البترول الكويتية بعمليات الاقتراض لتمويل مشاريعها، وفيما يلي بعض الجوانب التي نرى ابرازها في هذا الشأن:

تقوم الحكومة باستخدام السندات لتغطية العجز في السيولة المالية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، فما يتم طرحة في الآونة الأخيرة من حاجة الدولة لقانون الدين العام لسد عجز الموازنة لا يعتبر امرا جديدا، فثقافة تمويل عجز الموازنة العامة للدولة من خلال السندات الحكومية ثقافة قديمة منذ صدور المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 1987 وتعديلاته بشأن الاذن للحكومة بالاقتراض.

اظهر التقرير اجمالي رصيد الدين العام في 2019/12/31 مبلغ 4.5 مليار دينار تقريبا مقارنة مع اجمالي رصيد الدين العام في 2019/6/30 البالغ 5.4 مليار دينار تقريبا بانخفاض 900 مليون دينار.

نظرا لانتهاء سريان المرسوم بالقانون المشار اليها تم اللجوء الى السحب من صندوق الاحتياطي العام لسد تلك العجوزات مما تسبب بالضغط على الصندوق وعدم تحمله

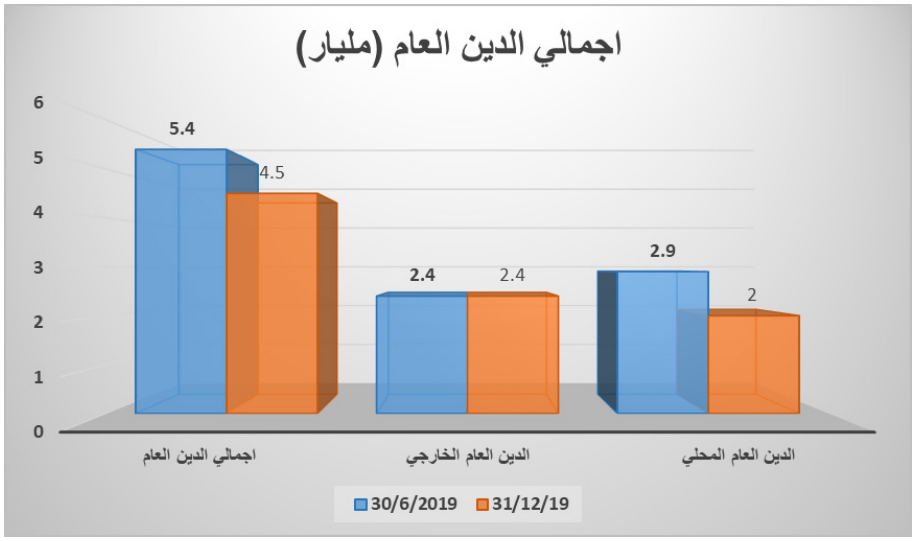

بالاستمرار بسد تلك العجوزات، حيث انخفض صافي أصول الاحتياطي العام بمقدار 5.9 مليار دينار تقريبا أي بنسبة 24.6، الامر الذي اتخذت الهيئة العامة للاستثمار بسببه قرار بتحويل أصول من صندوق الاحتياط العام الى صندوق احتياطي الأجيال القادمة بقيمة 2 مليار دينار تقريبا كحل مؤقت.

نظرا لانعكاسات عجز الموازنة العامة للدولة وعدم إدارة هذا الملف بالشكل المطلوب انعكس على تخفيض احدى مؤسسات التصنيفات الائتمانية لتصنيف الكويت اكثر من مرة .

تجدر الإشارة بانه يوجد رقابة من قبل مجلس الامة على القروض التي تعقدها الدولة وذلك استنادا الى المادة 136 من الدستور والتي تنص تعقد القروض العامة بقانون ، الا انه لا يوجد رقابة مسبقة من قبل مجلس الامة على مؤسسة البترول الكويتية في هذا الشأن ، حيث ان قانون انشائها رقم 6 لسنة 1980 وفق المادة 5 منه يجيز للمؤسسة الاقتراض من الحكومة او المؤسسات المالية التابعة لها ، وعقد القروض وإصدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء ، حيث وافق مجلس الوزراء على خطة اقتراض المؤسسة خلال الخطة الخمسية (2019/2018 – 2023/2022) بحدود 12 مليار دينار.

مصداقية البيانات المالية للإدارة العامة للدولة:

من الأهمية ان تتمتع البيانات المالية للدولة بالموثوقية بما يعزز مصداقية تلك البيانات المالية وتعبيرها تعبيرا صادقا عن الحساب الختامي للدولة.

وقد كانت هناك إشارات واضحة من قبل ديوان المحاسبة في شان مدى دقة البيانات المالية ومصداقية الحساب الختامي، حيث تبين للديوان الاتي:

عدم ادراج العديد من المبالغ المصروفة على أبواب الميزانية وبقائها بالحسابات الوسيطة (العهد)، وذلك نتيجة لعدم التزام الجهات الحكومية بالاعتمادات المالية المقررة لها واللجوء الى الحسابات الوسيطة، الامر الذي يعد مخالف للأحكام المنظمة سواء الواردة بأحكام الدستور او القوانين المنظمة للشئون المالية بالدولة.

ظهور حسابات ضمن الحسابات المالية بغير طبيعتها.

وجود استمارات مالية مكررة وملغية ولا تعكس الأرصدة الفعلية.

وجود تباين في قيمة أملاك الدولة العقارية ما بين ما هو مسجل بالحساب الختامي وما هو موضح بالجداول الايضاحية للحساب الختامي.

عدم مراعاة الجهات الحكومية لدقة اعداد بيانات الحساب الختامي على الرغم من تكرار تلك الملاحظات لأكثر من سنة مالية، وفي ظل عدم تدخل وزارة المالية في هذا الشأن.

هذا مما انعكس سلبا على عدم تعبير الحساب الختامي للدولة عن نتائج تنفيذ الميزانية تعبيرا صادقا عن المركز المالي، الامر الذي عليه تحفظ ديوان المحاسبة على ذلك نظرا لتشكيله قدرا لا يستهان به من المخاطر التي يتعرض لها المال العام.

وبرأيي كان على ديوان المحاسبة ان يوضح مدى مادية هذه المخاطر، ودرجة أثر مثل هذه الاختلالات على جودة البيانات المعروضة بالحساب الختامي للدولة، خاصة وان مثل تلك البيانات محل نظر أطراف ذات صلة سواء كانت محلية او خارجية.

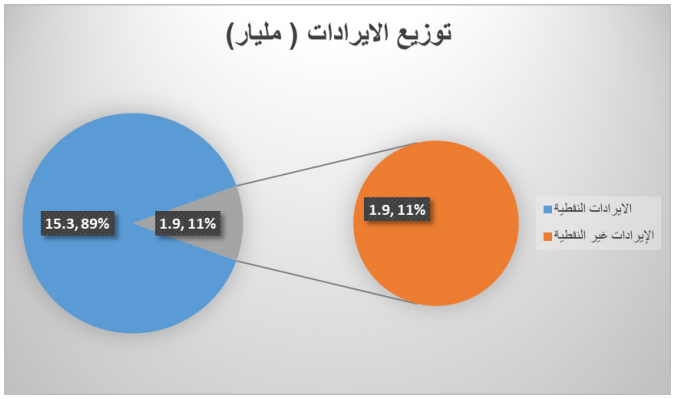

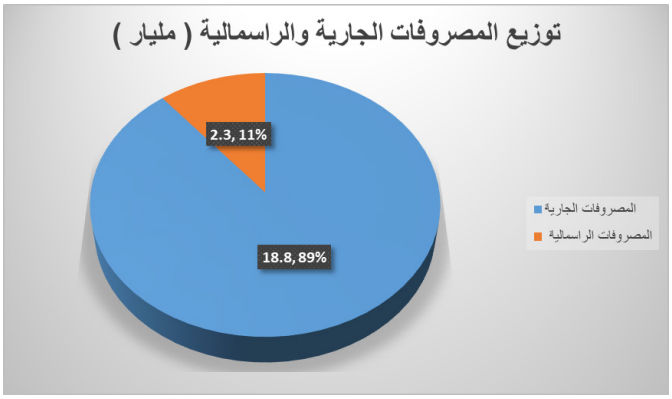

الملاحظات الناتجة عن اعمال الرقابة المسبقة:

وفقا لأحكام قانون انشاء ديوان المحاسبة فان الارتباطات بأنواعها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفقا للنصاب المحدد بتلك الاحكام، وقد أبرز الديوان في تقريره ملاحظاته على رقابته المسبقة وكان من أهمها:

عدم التزام بعض الجهات الحكومية بدراسة العطاءات الفنية المحالة اليها من قبل الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وتقديم التوصية بشأنها خلال المدة المحددة قانونا، مما تسبب بضرر للمال العام حددها الديوان بقيمة 8.5 مليون دينار تقريبا في الوزارات والإدارات الحكومية.

عدم التزام الجهات الحكومية بإرسال كافة أوراق المناقصات وما يتصل بها من وثائق ومستندات.

طول المدة التي تستغرقها بعض الجهات لعرض موضوعاتها على ديوان المحاسبة بعد صدور قرار الترسية.

عدم تطبيق احكام القوانين واللوائح والتعاميم التي تنظم اعمال الشراء.

ارتباط الجهات مسبقا قبل العرض على ديوان المحاسبة، مخالفة بذلك لأحكام قانون انشاء ديوان المحاسبة بهذا الشأن، وقد رصد الديوان 50 موضوعا لم يتم عرضهما بقيمة 50 مليون دينار تقريبا، وان مثل تلك المخالفات تستوجب المسائلة وتأديب المسئولين وفقا لقانون انشاء الديوان.

هذا وقد حقق ديوان المحاسبة وفورات مالية نتيجة لرقابته المسبقة بقيمة 35.5 مليون دينار تقريبا بزيادة قدرها 15% عما هو عليه في السنة السابقة، وتلك النتائج تعتبر أحد مؤشرات الأداء التي يقاس عليها أداء ديوان المحاسبة، بحيث يعطي مؤشرا على كل نفقة تنفق على ديوان المحاسبة يقابله وفرا بالقيمة على حساب المال العام.

المخالفات المالية:

يقسم الديوان المخالفات المالية التي يرصدها الى ثلاث أنواع، وهي مخالفة مالية بطبيعتها، ومخالفة مالية بحسب آثارها، ومخالفة مالية حكما، وقد حدد المادة 52 من قانون انشاء الديوان الحالات التي تعتبر مخالفة مالية وهي ثماني حالات، والتي تستوجب المسائلة والمحاكمة وفق احكام قانون انشاء الديوان.

وتجدر الإشارة بان عدد الدعاوى المنظورة لهيئة المحاكمة التأديبية خلال السنة المالية المعنية 6 دعاوى، 5 منها تخص الوزارات والإدارات الحكومية ودعوى واحدة تخص هيئة ملحقة.

وقد رصد الديوان عدد 113 مخالفة مقسمة إدارات ديوان المحاسبة المعنية وهي:

ادارة الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية (60 مخالفة).

إدارة الرقابة على الشركات (14 مخالفة).

إدارة الرقابة على الجهات الملحقة (19 مخالفة).

إدارة الرقابة على الجهات المستقلة (20 مخالفة).

وتمثل المخالفات المتعلقة بالرقابة المسبقة نسبة 48% تقريبا بعدد 49 مخالفة، في حين تمثل المخالفات التي تنطوي تحت المادة 52 من القانون نسبة 52% تقريبا بعدد 64 مخالفة.

وبشأن المخالفات التي رصدها ديوان المحاسبة خلال السنة المالية المذكورة وضمنها تقريره، نود بيان الاتي بشأنها:

تعتبر حجم المخالفات التي ترصدها الأجهزة الرقابية أحد اهم المؤشرات التي تبرز عمل وأداء تلك الأجهزة، الا ان الديوان برأيي لم يعمل على ابراز ذلك بالشكل المطلوب، حيث لم يوضح الديوان أثر ومدلولات حجم المخالفات (العدد) التي قام برصدها.

من الأهمية بان يتم عمل مقارنات سنوية للمخالفات اتي يرصدها ديوان المحاسبة حتى يتم ابراز المؤشرات سواء كانت

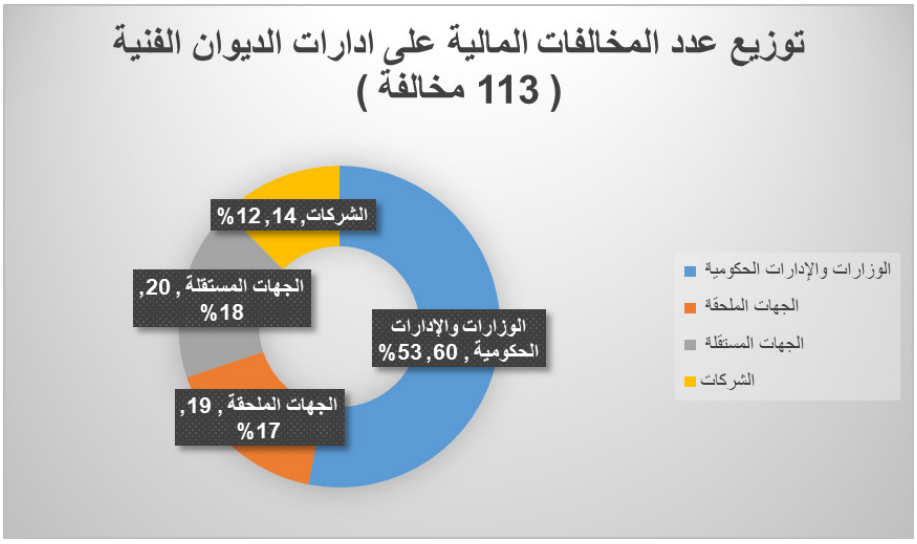

إيجابية او سلبية والتي تتعلق بقياس مدى تحسن أداء الجهات الحكومية للحد من مخالفاتها.

ان حجم المخالفات من حيث العدد تعتبر من المؤشرات التي يقاس عليها الأداء سواء من قبل الجهة الرقابية او الجهة الحكومية الخاضعة لرقابة الديوان ، فالأطراف ذات الصلة بالتقارير التي تصدرها الجهات الرقابية وعلى وجه التحديد مجلس الوزراء ومجلس الامة تأخذ بعين الاعتبار مثل هذا المؤشر (عدد المخالفات) ومقارنتها مع مؤشرات الجهات الرقابية الأخرى ،على سبيل المثال جهاز المراقبين الماليين و قطاع رقابة شئون التوظف بديوان الخدمة المدنية ، فاذا ما كان هناك أي تفاوت واضح فيما بينها دون توضيح أسباب هذا التفاوت من خلال تحديد منهجية عمل الجهاز الرقابي في تحديد او رصد مخالفاته ، فان تلك المقارنة تلقي بظلالها سلبا على قراءة تلك المؤشرات ، وهذا ما حصل قبل سنوات عندما تسببت المقارنة ردة فعل من قبل مجلس الوزراء والذي بدورة اصدر قرار بشان هذا الموضوع .

وفق توضيح ديوان المحاسبة في تقريره بشان مفهوم المخالفة المالية تأسيسا على احكام قانون انشاءه والتي تستوجب المسائلة والمحاكمة ، فانه فقط تلك المخالفات التي رصدها الديوان في تقريره والبالغ عددها 113 مخالفة على مستوى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان هي التي ينطبق عليها احكام المسائلة والمحاكمة ، وفيما عدا ذلك فان كل ما يذكر في تقرير الديوان على مستوى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والذي سيتم اصدارة لاحقا (الجزء الثاني) ، فانه يأتي ذكرها من منطلق الملاحظات التي لا تستوجب المسائلة وهي غير ملزمة للجهات حيث انها في وجهة نظري تعتبر من باب الراي والراي الاخر (راي الديوان والجهة الخاضعة لرقابة الديوان بشان الملاحظة) ، وتكون تلك الملاحظات تحت نظر لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الامة ، و تصدر بشأنها توصيات من قبل اللجنة وتعرض على الجلسة العامة لمجلس الامة ليتم اخذ قرار بشأنها.

التكليفات:

استعرض ديوان المحاسبة التكليفات التي قام بتنفيذها خلال السنة المالية بناء على طلب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك استنادا لأحكام قانون انشاء ديوان المحاسبة.

وقد انجز الديوان 21 تكليفا خلال السنة المالية، حيث استعرض الديوان بتقريره موجزا لتلك التكليفات من حيث النتائج والتوصيات، وفيما يلي انطباعاتنا على ما جاء بتلك بتقرير التكليفات:

اسفرت نتائج التكليفات على رصد الديوان لمخالفات وقعت بها الجهات الحكومية والتي تندرج ضمن احكام ديوان المحاسبة ، و تستلزم بشان تلك المخالفات المسائلة والمحاكمة التأديبية ، الا ان الديوان لم يوضح بشكل قاطع دوره في الإجراءات التي سيقوم باتخاذها تجاه تلك المخالفات وفقا لأحكام قانون انشاءه ، حيث ان هذه التكليفات لا تمنع من ان يقوم الديوان بدورة في حال ما تبين له وجود مخالفة اثناء قيامة بتلك التكليفات ، كما ان في رايي لا يستلزم الامر بان ينتظر الديوان توصيات مجلس الامة بشان نتائج تلك التكليفات ، حيث ان الديوان ملزم بتطبيق احكام قانون انشاءه بدون انتظار ما تسفر عنه توصيات المجلس .

أدرج الديوان النتائج التي اسفرت عنها التكليفات والتوصيات

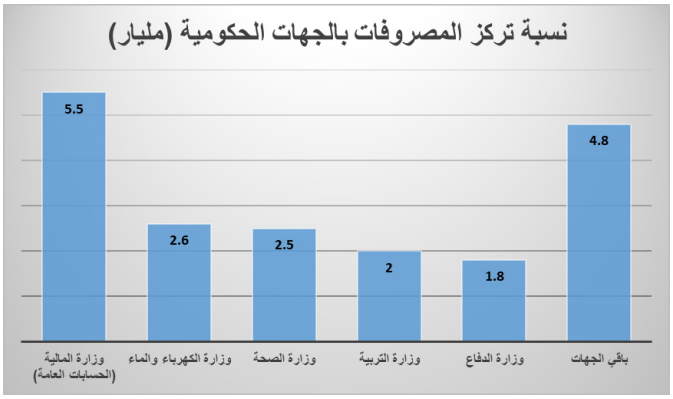

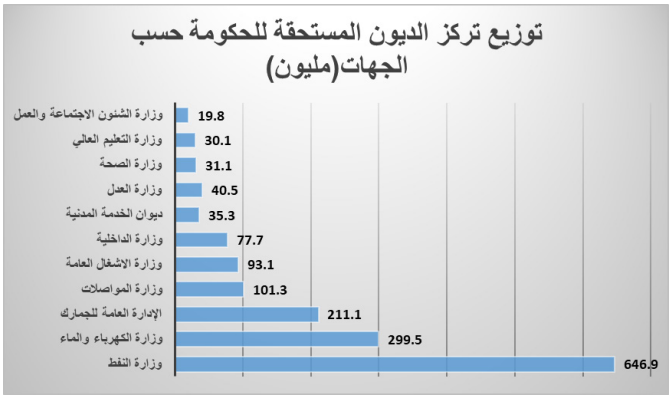

بشأنها، الا انه كان من المستغرب بان الديوان لم يدرج اية توصيات بشأن التكليف الخاص بالتحقيق بشأن محاور استجواب وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الخدمات في كافة الجهات التي يتولى مسئوليتها والبالغة خمسة محاور، على الرغم من ذكر الديوان بتقريره بانه أصدر كتابه بهذا الشأن متضمن النتائج والتوصيات.

ابدى الديوان رايه حيال الاثار المترتبة على الحساب الختامي للسنة المالية 2018/2017 نتيجة عدم اجراء المطابقات النقدية بين الجهات الحكومية ووزارة المالية، حيث أكد الديوان ما جاء في ملاحظاته في تقرير السنة المالية المعنية 2020/2019 بان رايه بان الحسابات الختامية للجهات المعنية لا تعبر تعبيرا صادقا عن حقيقتها، كما أكد على تحفظه بشأن رصيد البنوك (بنك الكويت المركزي، بنوك أخرى محلية، بنوك أخرى اجنبية) بتقريره عن السنة المالية 2018/2017.

تضمنت التكليفات بعض الموضوعات التي اثارها جهاز المراقبين الماليين بتقاريره السنوية، الامر الذي يوضح مدى أهمية الملاحظات التي يثيرها جهاز المراقبين الماليين، وهي محل اهتمام مجلس الامة، وهذا ما أكده الديوان بتقريره من نتائج وتوصيات بشأن التكليف بدراسة التوسع في الاستعانة بخدمات المستشارين في مكتب وزير التجارة والصناعة ووكلائه، والتكليف الخاص بفحص بعض عقود وزارة الكهرباء والماء المبرمة مع بعض المتعهدين المتعلقة بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات الوزارة.

تضمنت التكليفات دراسة وتقييم تجربة بعض الجهات الحكومية في تدريب غير موظفيها، وورد ضمن النتائج التي وصل اليها الديوان بان تلك الجهات المعنية بالدراسة ساهمت بإعداد البرامج التدريبية وذلك من منطلق المسئولية الاجتماعية، لكن لم يوضح الديوان فيما إذا كانت تلك الجهات الحكومية تستند الى تشريع في قانون انشائها يسمح لها بتدريب غير موظفها، وهل التكاليف التي تتكبدها تلك الجهات في سبيل تنفيذ تلك البرامج التدريبة تستند الى أساس قانوني؟ ام منطلق المسئولية الاجتماعية يعتبر سند قانوني لتنفيذ مثل تلك البرامج، لذلك هذا الموضوع باعتقادي لم يغطى بشكل متكامل من قبل الديوان، وان كنت لا اتفق مع الديوان من ان موضوع تدريب غير موظفي الجهات الحكومية لا يستند الى أساس قانوني لعدم اختصاص تلك الجهات في ممارسة مثل هذا النشاط.

ورد ضمن التكليفات تكليف يتعلق بإعداد تقرير بنتائج فحص الحساب الختامي والتعاقدات الخاصة بميزانية التعزيزات العسكرية لوزارة الدفاع للسنتين الماليتين 2018/2017 و 2019/2018 ، وقد ورد ضمن ملاحظات الديوان في هذا الموضوع عدم اعتماد الحساب الختامي لميزانية التعزيزات العسكرية من قبل جهاز المراقبين الماليين ، هذا ونختلف مع الديوان بشان هذه الملاحظات ،حيث ان مصروفات التعزيزات العسكرية ليس ضمن الجهات الخاضعة لرقابة جهاز المراقبين الماليين كما انه في حقيقة الامر لم يصدر قانون بميزانية التعزيزات العسكرية ضمن الميزانيات العامة للدولة ، واما القانون رقم 3 لسنة 2016 انما يختص بالأذن للحكومة في اخذ مبلغ من الاحتياطي العام للصرف على التعزيزات العسكرية ، فالصرف أصلا يعتبر خارج اطار الميزانيات العامة للدولة.

الدراسات:

في إطار دور ديوان المحاسبة الرقابي فان طبيعة الديوان كجهاز فني يهتم بإجراء الدراسات والبحوث في مجال عملة واختصاصاته، والتي بلا شك ذات مردود ايجابي على العمل، سواء على مستوى الديوان او مستوى الأجهزة الحكومية ومؤسساتها وما يتبعها من وحدات إدارية.

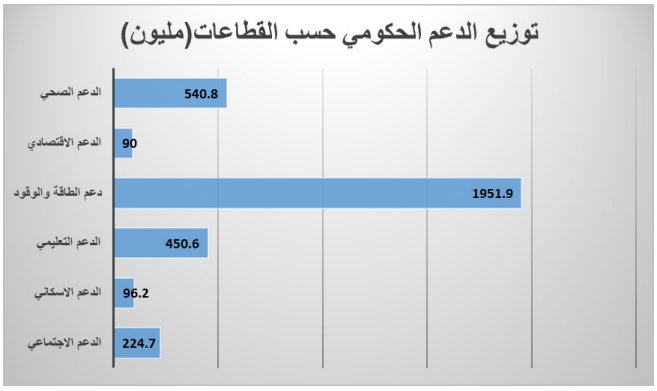

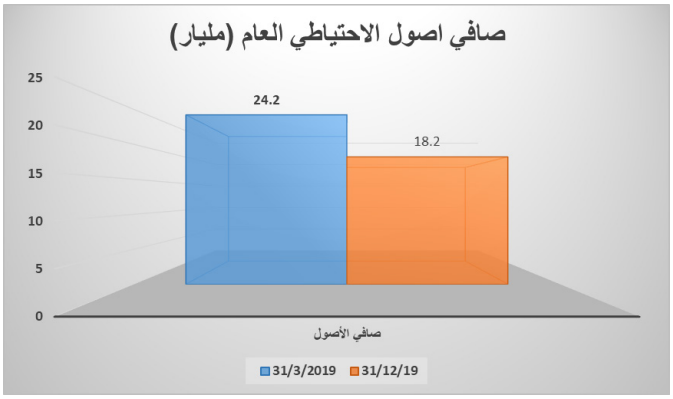

كما تأتي تلك الدراسات في سياق دور الديوان في تقييم الأداء سواء أداء الجهات الحكومية بوجه عام، او بعض الأنشطة التي تقوم بها، وتتضمن تلك الدراسات نتائج ومدلولات في غاية الاهمية في إطار تحسين أداء الأجهزة الحكومية والأنشطة والأنظمة بها، الامر الذي يتطلب معه ضرورة ان يوضح الديوان انعكاسات نتائج وتوصيات تلك الدراسات على عمله، خاصة في حال تضمن نتائج الدراسات ما يعد مخالفة جسيمة وفق لأحكام قانون انشاء الديوان.

هذا وقد انجز الديوان 11 دراسة متخصصة في عدد من المجالات، وقد تضمن الدراسات دراسة تتعلق بإعداد تقرير بشأن الرد على ما جاء بالتقرير النهائي للفريق المكلف من مجلس الوزراء بشأن معالجة تضخم حساب الأصول المتداولة (العهد)، ويبدوا ان تلك الدراسة ذات طابع خاص وتختلف عن بقية الدراسات الأخرى التي أعدها الديوان، حيث ان تلك الدراسة مرتبطة بتكليف سابق من قبل مجلس الوزراء للديوان بهذا الشأن، وتأتي دراسة الديوان تلك تعقيبا على ما جاء بتقرير الفريق المذكور والذي كان إطار عمله ما جاء بتقرير الديوان عن تكليفه في ذات الموضوع.

وقد جاءت نتائج دراسة الديوان بشكل مغاير لنتائج فريق المكلف من مجلس الوزراء، حيث أكد الديوان قيام الجهات الحكومية خلال السنتين الماليتين 2018/2017 و2019/2018 بالصرف تجاوزا على اعتمادات بنود ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية بمبالغ تجاوز 480 مليون دينار تقريبا حسب ما أمكن حصره من قبل الديوان بما يؤكد مخالفة حكم المادة 146 من الدستور والقوانين المنفذة لها.

كما جاءت الدراسة لتؤكد أيضا ظهور العمليات المالية بالحساب الختامي للسنتين الماليين المذكورتين بشأن عجز الإدارة المالية العامة على غير حقيقته الامر الذي أفقد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة مصداقيه وسلبه أهميته كونه الوثيقة الوحيدة التي تعكس المركز المالي للدولة التي يتم الاستناد اليها في اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية للدولة وقراءة المؤسسات المالية المحلية والدولية للوضع المالي للدولة.

قانون كشف العمولات:

افرد الديوان قسما عن نتائج فحصة ومراجعته للعقود وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1996 في شان الكشف عن العمولات التي تقدم بالعقود التي تبرمها الدولة خلال السنة المعنية، وقد فحص الديوان عدد 1149 عقدا تم ابرام موزع على الجهات التالية:

الوزارات والإدارات الحكومية: 755 عقد، منهم 47 عقد لم تلتزم الجهات بإدراج النص المتعلق بالعمولات وفقا للقانون، بنسبة التزام 94%، وقد برزت في كل من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ووزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة المالية والديوان الاميري.

الجهات ذات الميزانيات الملحقة: 125 عقد، منهم 21 عقد لم تلتزم الجهات بإدراج النص المتعلق بالعمولات وفقا للقانون بنسبة التزام 83%، وقد برزت في جامعة الكويت والإدارة العامة للإطفاء.

الجهات ذات الميزانيات المستقلة: 105 عقد، منهم 4 عقد لم تلتزم الجهات بإدراج النص المتعلق بالعمولات وفقا للقانون بنسبة التزام 96%، وقد انحصرت في الهيئة العامة للصناعة.

الشركات: 164 عقد، منهم 23 عقد لم تلتزم الجهات بإدراج النص المتعلق بالعمولات وفقا للقانون بنسبة التزام 86%، وقدر برزت في الخطوط الجوية الكويتية وشركة نقل وتجارة المواشي.

ويتضح من خلال تقرير ديوان المحاسبة في هذا الشأن عدم التزام عدد من الجهات الحكومية بأحكام للقانون رقم 25 لسنة 1996 في شان الكشف عن العمولات، وكذلك عدم تعاون

بعض الجهات مع الديوان في توفير بعض العقود الامر الذي يضع تلك الجهات تحت طائلة المحاسبة والمسائلة القانونية وفقا لأحكام قانون انشاء الديوان.

مبادئ الحوكمة:

اهتم ديوان المحاسبة في السنوات الأخيرة بمبادئ الحوكمة وبشكل خاص بالقطاع الحكومي حيث يعزى الديوان اهتمامه هذا لتدني مستوى أداء الجهات الحكومية وضعف الانتاجية والمنظومة الرقابية وغياب المسئولية، الامر الذي ادى الى ظهور تضارب المصالح وحالات الفساد المالي والإداري. ويأتي اهتمام ديوان المحاسبة لمبادئ الحوكمة لمتطلبات الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي والتطوير المؤسسي، والتي تأتي أيضا في سياق رؤية دولة الكويت 2035 والتي تتضمن تبني نظام حوكمة شامل وفعال للقطاع العام بجميع مستوياته، حيث عرف الديوان في تقريره لمفهوم الحوكمة وأهدافها في القطاع العام والشركات، وكذلك الإطار القانوني والتشريعي لمبادئ حوكمة القطاع العام والتي تنطلق من دستور دولة الكويت والقوانين وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة.

هذا وقد أبرز الديوان نتائجه في شان مدى جاهزية الجهات المشمولة برقابته لتحقيق متطلبات مبادئ الحوكمة، وفيما يلي الملاحظات على نتائج الديوان:

نتفق مع منهجية الديوان بشان أهمية الاهتمام بمبادئ الحوكمة في القطاع العام ، وذلك لما لها من اثر في تعزيز المصداقية بالإجراءات الإدارية والمالية بالجهات الحكومية ، الا انه براينا ان ثقافة مبادى الحوكمة والتي أوردها الديوان بتقريره والبالغ عددها 8 مبادئ غير واضحة ومفهومة للجهات الحكومية ، الامر الذي يستلزم إيضاح تلك المفاهيم والمبادئ لتلك الجهات لكي تستطيع ان تحسن اداءها في هذا الشأن ، ولعلي هنا استذكر منهجية عمل جمعية الشفافية الكويتية عندما كانت تصدر مؤشراتها السنوية عن الجهات الحكومية ، حيث كانت تقوم بعقد لقاءات دورية مع الجهات الحكومية في هذا الشأن ، والغرض من تلك اللقاءات هو توضيح مؤشرات الشفافية وكيفه تحسين اداءها بالجهات قبل اصدار تقريرها السنوي .

لم يوضح التقرير المؤشرات عن نتائج مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة كنسبة على مستوى كل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة، في حين تم توضيح تلك المؤشرات على مستوى الجهات ذات الميزانيات المستقلة، حيث أظهرت هيئة أسواق المال في مقدمة الجهات بنسبة 100% ومؤسسة الموانئ الكويتية في ذيل الجهات بنسبة 25.4%.

لم يتبين مدى اثر انعكاسات مؤشرات مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة على أداء الجهات الحكومية في الجزء الثاني لتقرير ديوان المحاسبة والذي مزمع اصدارة لاحقا، فهل يعني ذلك ان مؤشرات الجهات ذات الميزانيات المستقلة على سبيل المثال كهيئة أسواق المال لم يرصد بشأنها أي مخالفات مالية لحصولها على نسبة التزام 100%؟ في حين ان مؤسسة الموانئ الكويتية من أكثر المؤسسات التي رصدت بشأنها مخالفات مالية لحصولها على نسبة التزام 25.4%؟

ختاما ... قد وضحنا تلخيصا للمؤشرات التي عكسها تقرير ديوان المحاسبة السنوي للسنة المالية 2020/2019، متضمنا الملاحظات على ما جاء بتلك المؤشرات ومدلولاتها.

«الكيماويات البترولية ».. تاريخ متميز في صناعة الكيماويات

شركة صناعة الكيماويات البترولية هي إحدى الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية، وهي شركة رائدة في صناعة الكيماويات البترولية في الكويت والشرق الأوسط وحول العالم ومواقع تصنيع عالمية النطاق ، وعلى مقربة من الأسواق سريعة النمو في آسيا وأفريقيا وكندا وأوروبا الشرقية.

شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش م ك)

PETROCHEMICAL INDUSTRIES COMPANY K.S.C.

إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

تاريخ الشركة في سطور

- في عام 1967 تم تشغيل أول مجمع في الكويت لصناعة الأسمدة الكيماوية في منطقة الشعيبة الصناعية، وعلى مر السنين تم توسعة المصانع وتحديثها وتحسين طاقاتها الإنتاجية.
- خلال فترة السبعينات تم توسعة القدرة التصنيعية ،حيث تم بناء مصنع أسمدة جديد في منطقة الشعيبة الصناعية.

في عام 1972 قامت حكومة الكويت بتحويل شركة صناعة الكيماويات البترولية تدريجياً إلى مؤسسة مملوكة للدولة بالكامل حيث قامت في البداية بالاستحواذ على مصالح المستثمرين في الشركة وبعدها بأربع سنوات قامت بشراء كامل حصتهم لتصبح الشركة مملوكة كلياً للدولة.

- في عام 1980 أصبحت شركة صناعة الكيماويات البترولية أكبر شركة بتروكيماوية في منطقة الخليج العربي، كما أصبحت لاعباً رئيسياً في السوق العالمي للأسمدة الكيميائية حيث قامت بتصدير منتجاتها إلى أكثر من 42 دولة حول العالم وبنفس العام تم دمج شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة البترول الوطنية الكويتية تحت مظلة مؤسسة البترول الكويتية المملوكة للدولة والتي تم تشكيلها في ذلك العام .
- بدأ الإنتاج الفعلي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات وهي مشاركة بالتساوي بين الشركة القابضة للنفط والغاز من مملكة البحرين وشركة سابك من السعودية، وشركة صناعة الكيماويات البترولية من الكويت.
- في عام 1995 تأسست شركة ايكويت للبتروكيماويات كمشروع مشترك مع شركة داو للكيماويات والقطاع الخاص المحلي PBC
- كلفت الشركة مصنع البولي بروبلين وشركة ايكويت قامت بتكليف صناعة البولي ايثيلين و الإيثيلين جلايكول.
- تأسست الشركة الكويتية الفيتنامية للبتروكيماويات في 22 ديسمبر 2017 لتسويق المنتجات البتروكيماوية في فيتنام وجنوب شرق آسيا. إذ الشركة مملوكة بالكامل لشركة صناعة الكيماويات البترولية، وهي حاليا تسوق لمنتج، NSRP بولي بروبيلين من مصنع وهو مشروع استراتيجي مشترك بين دولة الكويت، اليابان وفيتنام.
- في عام 1993 وقعت الشركة مذكرة تفاهم مع «يونيون كارباید» لبناء مجمع للبتروكيماويات في منطقة الشعيبة الصناعية، وقد بدأ الانتاج في أواخر عام 1997مع شركة «إيكويت للبتروكيماويات.
- تأسست الشركة الكويتية للستايرين عام 2004 كشراكة عالمية فيما بين الشركة الكويتية للعطريات وشركة داو

للكيماويات وتعتبر الشركة جزءاً من شراكة إيكويت الكبرى التي تتضمن كذلك الشركة الكويتية لإنتاج البرازيلين والشركة الكويتية للأوليفينات ضمن مظلة عمليات متكاملة يتم تشغيلها من قبل شركة ايكويت للبتروكيماويات في دولة الكويت: الشركة الكويتية للستايرين TKSC:

- مشاركة ما بين «الشركة الكويتية للعطريات» بحصة قدرها 57.5 % وشركة «داو كيميكال» بحصة قدرها 42.5%. وحجم ونوع الإنتاج: 450 ألف طن سنويا من الستايرين وتقع الشركة في الكويت بمنطقة الشعيبة.
- «الشركة الكويتية للعطريات»، لإنتاج البرازيلين والستايرين تمتلك فيها شركة صناعة الكيماويات البترولية حصة مقدراها 40% وذلك بالمشاركة مع شركة «البترول الوطنية الكويتية» وشركة «القرين للبتروكيماويات» حيث بدأ الإنتاج الفعلي في العام 2009.
- في عام 2011 دمجت شركة «إيكوبيوليمرز» وأصبحت مملوكة بالكامل لشركة إم إي جلوبال.
- في عام 2016 قامت شركة صناعة الكيماويات البترولية بالتوقيع على اتفاقية مشاركة مع شركتي SK gas و AGIC يقضي بالاستحواذ على 25% من مصانع قائمة تابعة لشركة SK Advanced الكورية لإنتاج مادة البروبيلين، حيث تم تدشين مصنع البروبيلين في 14 مايو 2016
- في عام 2017 ، تم توقيع اتفاقية الشراكة مع الشريك الكندي (Pembina) لبناء مصنع بولي بروبلين في مقاطعة ألبرتا الكندية.

الرؤية والرسالة والأهداف

تتمثل رؤية الشركة في أن تكون شركة عالمية لصناعة البتروكيماويات وأن تكون الشركة ملتزمة بتحقيق قيمة مضافة لموارد الشركة.

كما تتمثل رسالة الشركة باعتبارها الذراع الرئيسي لصناعة البتروكيماويات في الكويت، بتطوير وتشغيل وتحسين الأصول لتسويق المنتجات التي تلبي احتياجات العملاء.

استراتيجية الشركة

ترتكز الاستراتيجية طويلة المدى للشركة على أن يكون لها دور فعال في الإدارة الاستراتيجية والتوسع في المشاريع للارتقاء بالشراكات و إضفاء قيمة للاقتصاد المحلي. تتجه المؤسسة للتوسع في مجال البتروكيماويات وأن يكون لها دور فعال عن طريق:

- التوسع في المشاريع داخل و خارج دولة الكويت للوصل الى مركز الصدارة في هذا المجال عن طريق المشاريع الجديدة والاستحواذ على مصانع قائمة.
- التوسع في مجال المشتقات المتعلقة بمنتجات البتروكيماويات
- تعتمد رؤية الشركة طويلة المدى على أن تكون من الشركات المتصدرة عالميا في مجال البتروكيماويات وعلى إضفاء قيمة للاقتصاد المحلي.
- وكجزء من مسؤولياتها الإستراتيجية ، تقوم شركة PIC بتنفيذ أعمالها من خلال مراقبة أداء الأعمال القائمة التوسع بأعمالها و مشاريعها من خلال:
- القيام بعمل دراسات جدوى للفرص المتاحة و تطويرها الى مشاريع.
- التسويق لمنتجات مختارة.
- المتابعة المستمرة لآداء شراكاتها و الإدارة الاستراتيجية لهذه الشراكات.

- التعاون الوثيق في المشروعات المشتركة الناجحة ذات النمو المستدام
- خبرة تزيد عن ٥٠ عاماً في صناعة البتروكيماويات
- تكامل قوي بين المواد الهيدروكربونية بالكويت وتكاليف الطاقة التنافسية
- قدرة كبيرة في الإمدادات الموثوق بها للمنتجات ذات الجودة العالية
- التوسع في المشاريع للارتقاء بالشراكات و إضفاء قيمة للاقتصاد المحلي
- تعتمد رؤية الشركة طويلة المدى على أن تكون من الشركات المتصدرة عالميا في مجال البتروكيماويات

قانون الزكاة وآثاره على الشركات الخليجية العاملة في الكويت

بقلم : قيس محمد النصف
الشريك التنفيذي
مكتب BDO النصف وشركاه

يتناول المقال التالي رؤية تحليلية لأثر القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة في الميزانية العامة للدولة ، فوفقاً للمادة رقم (١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ("قانون الزكاة")، حيث تنص المادة (تحصل نسبة مقدارها ١٪ من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة وتحدد هذه الشركات القدر الذي يمثل زكاة عن اموالها كما لها الحق بطلب توجيه المبلغ المستحق عليها إلى إحدى الخدمات العامة).
وقد أستثنى القانون من متطلبات قانون الزكاه الشركات المملوكة للحكومة والشركات الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ (المطبق حالياً على الشركات الأجنبية).
وبناءً على المادة رقم (١) من قانون الزكاة المذكورة أعلاه، تحصل الزكاة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة ولم يتطلب قانون الزكاة من الشركات الخليجية المساهمة العاملة في الكويت الالتزام بقانون الزكاة.

اللائحة التنفيذية

ووفقاً للائحة التنفيذية لقانون الزكاه فقد تم تعريف الشركات الخاضعة لقانون الزكاة على أنها كافة الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة (ما عدا الشركات المستثناه أعلاه) ومع ذلك، فخلال السنوات الماضية طلبت وزارة المالية الكويتية من أفرع الشركات الخليجية المساهمة المقفلة المسجلة في الكويت أن تقدم إقرار الزكاة. كما طبقت وزارة المالية مؤخرًا هذا النهج المذكور أعلاه على الشركات الخليجية المساهمة المقفلة التي تعمل في الكويت من خلال وكيل محلي أو تلك الشركات التي تنفذ مشاريع قصيرة الأجل (أو حتى التي تقدم خدمات عن بعد) وطلبت منهم التسجيل لدى وزارة المالية واستيفاء التزاماتهم طبقاً لقانون الزكاة.

المعاملة الضريبية

إن هذا النهج المتبع من جانب وزارة المالية لا يتوافق مع أحكام قانون الزكاة. ولكن تستند وزارة المالية على القرار الصادر سنة 1988 عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن المساواة في المعاملة الضريبية بين مواطني دول

مجلس التعاون الخليجي.

حيث أصدرت وزارة المالية قرارًا وزاريًا بهذا الغرض في سنة 1989 لمنح مواطني دول مجلس التعاون الخليجي نفس المعاملة الضريبية التي يتمتع بها الكويتيون. و وضعت وزارة المالية مؤخرًا تصورًا مفاده أنه حيث أن الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة تخضع للزكاة، كذلك يجب على الشركات الخليجية المساهمة العامة والمقفلة الأخرى التي تمارس أعمال في الكويت أن تخضع للزكاة.

وقد تلقت العديد من الشركات الخليجية المساهمة المقفلة التي تعمل في الكويت كتب ربط زكاة من وزارة المالية. في حين قامت بعض الشركات بتسديد الزكاة التي طالبت بها وزارة المالية، تدرس شركات أخرى رفع دعوى قضائية ضد وزارة المالية بشأن مدى أحقية وزارة المالية في تطبيق قانون الزكاة على الشركات الخليجية المساهمة المقفلة .

الدخل الدفتري

يتم إعداد إقرارات الزكاة استنادًا إلى البيانات المالية للشركات الخاضعة لقانون الزكاة المعدة وفقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وفقًا للمعايير الدولية للتقارير المالية، يتعين على الشركات الإبلاغ عن دخلها غير المحقق (الدفتري) من المعاملات المختلفة بما في ذلك إعادة تقييم الاستثمارات.

جرت عادة وزارة المالية أن تطلب من الشركات الخاضعة أن يدرجوا في إقرارات الزكاة جميع الأرباح التي تنعكس في البيانات المالية للشركات الخاضعة بما في ذلك الدخل غير المحقق (الدفتري).

بدأت بعض الشركات الخاضعة لقانون الزكاة مؤخرًا في الاعتراض على هذا النهج الذي تطبقه وزارة المالية، واستبعدوا الدخل غير المحقق من الخضوع للزكاة. كان اعتراض بعض الشركات الخاضعة مستند على أساس أن الزكاة المستحقة يجب أن تحتسب على ربح الأعمال الفعلي الذي تحققه الشركات، من خلال عملياتها الحقيقية، ولا ينبغي أن تشمل الربح المحاسبي (الدفتري) الغير محقق.

وأشارت بعض الشركات التي رفعت قضايا أمام القضاء إلى أن الدخل غير المحقق ليس دخلاً حقيقياً نقدياً ولن يتحقق إلا بعد البيع الفعلي للأصول. وبناءً على ذلك، جادلت بعض الشركات الخاضعة بأنه ليس من العدل أن يتم فرض زكاه على هذا الدخل. صدرعدد من الأحكام في هذا الصدد في السابق ويوجد قضايا أخرى لا تزال قيد النظر في محاكم الكويت.

تطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة

وفقاً للمادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاه يسمح للشركات الخاضعة لقانون الزكاه بخصم التوزيعات النقدية التي حصلت عليها من شركات سبق محاسبتها عن هذا القانون. تقوم الكثير من الشركات بخصم توزيعات الأرباح المستلمة من شركات خاضعة للقانون، وذلك لتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي والذي يعني أنه لا يجوز إخضاع نفس الأرباح للضريبة مرتين.

وقد قامت إدارة الضريبة بإصدار القواعد التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 2013 والتي تنص على عدم جواز خصم توزيعات الأرباح المستلمة عن طريق الشركات التابعة أو الزميلة للشركة (بشكل غير مباشر)، وهو الأمر الذي ينتج عنه إزدواج ضريبي واضح على تلك التوزيعات مما دفع الكثير من الشركات للإعتراض على تلك المعالجة.

ومن الجانب القانوني فإن إدارة الضريبة تعتمد في عدم قبولها لخصم التوزيعات المستلمة بشكل غير مباشر على القاعدة التنفيذية رقم 8 لسنة 2013 و الصادرة بقرار إداري رقم 876 لسنة 2013، بينما لم تشترط المادة رقم 3 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 58 لسنة 2007 أن تكون التوزيعات مستلمة بشكل مباشر ليتم خصمها من الربح الخاضع للزكاة، وهو ما يدل على أن المشرع أجاز خصم التوزيعات المباشرة وغير المباشرة بدون قيود.

وأشار بعض الخبراء القانونيون بأن القرار الوزاري يكون في مرتبة أعلى من القرار الإداري وأن القواعد التنفيذية يجب أن تكون مكملة ومفسرة للائحة التنفيذية وليست معارضة لها. لا تزال بعض الشركات في نزاع ضريبي مع إدارة الضريبة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإزدواج الضريبي على توزيعات الأرباح المستلمة.

«المحاسبين الفلسطينية» طلبت بحث التعاون المشترك مع الجمعية

تقدمت مجلس إدارة نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية بجزيل الشكر والامتنان لدولة الكويت الشقيقة ممثلة بحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه - وولي عهده الأمين الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله - وللحكومة الكويتية ولمجلس الأمة لدعم الكويت وشعبها للقضية الفلسطينية وعدالتها.

وقد طلبت النقابة في كتابها المرسل إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ببحث سبل التعاون المشترك مع الجمعية وتعزيز العلاقة فيما يخدم المهنة والمحاسبين.

ونقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية نقابة مهنية غير ربحية تهتم بشؤون المحاسب والمدقق وتتمتع بذمة مالية مستقلة، حيث تأسست عام 1979 في مدينة غزة.

وقد أعيد توفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2000 لدى الدائرة المختصة في محافظات غزة تحت رقم 1974 بتاريخ 30 مايو 2001 باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، وحصلت النقابة على عضوية مراقب في لجنة معايير التقييم الدولية التي انعقدت في بلجيكا في 17 سبتمبر 2009 والجمعية عضو في الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين منذ عام 1985.

وبعد إقرار قانون النقابات رقم 2 لسنة 2013 وبموجبه تم توفيق أوضاع جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين لتصبح نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية في السجل العام للنقابات لدى وزارة العدل.

انتخاب مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين السوريين

انتخبت عمومية جمعية المحاسبين القانونيين في سوريا مجلس إدارتها وفقاً للجمعية العمومية التي تم عقدها في 20 مارس 2021، حيث تم انتخاب كلاً من:

أحمد هيثم العجلاني (رئيساً) ومحمد منير علبي (نائباً للرئيس) وياسر الجاجة أميناً للسر ومنال الشياح أميناً للصندوق ومحمد يوسف الصيري في محاسب الجمعية ومحمد غسان تسابحجي ومحمد شادي الصباغ ونوار مكي وإبراهيم مراد أعضاء في مجلس الإدارة.

وقد أكد مجلس إدارة الجمعية التزامه بالتعاون والتنسيق في تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق والالتزام في كل ما يصدر عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة سعياً لتحقيق ورعاية مصالح الجمعية وأعضاءها.

«المحاسبين القطرية»: فعاليات متنوعة في يوليو

شهدت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية عدداً من الفعاليات الهامة خلال شهر يوليو حيث عقد الدكتور هاشم السيد رئيس مجلس الإدارة اجتماعاً مع الدكتور عبدالوهاب الأفندي رئيس معهد الدوحة للدرسات العليا بالوكالة ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وبحضور عدد من المسؤولين بالمعهد من أجل تفعيل إتفاقية التعاون المشترك الموقعة بين الجمعية والمعهد والبدء في تبادل الخبرات والمعلومات وعقدالبرامج التدريبية وورش العمل والندوات المشتركة.كما عقد إجتماعاً مع الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC لمتابعة إجراءات حصول الجمعية على عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.

كما نفذت الجمعية البرنامج التدريب الأخصائي المعتمد في مكافحة غسل الأموال «AMLS» بمشاركة موظفي قسم مكافحة غسل الأموال بوزارة العدل وموظفي الهيئة العامة لشؤون القاصرين وموظفين صندوق قطر للتنمية في الفترة من 4-2021/7/11. وأصدرت الجمعية العدد الجديد من مجلة «أوقية» ويتضمن العدد العديد من الأخبار والتقارير والمقالات عن أنشطة الجمعية وكل ما يتعلق بمجال المحاسبة والتدقيق. ونفذت الجمعية البرنامج التدريبي المؤهل للحصول على شهادة المدقق الداخلي المعتمد CIA .

كما قامت الجمعية بتنفيذ ورشة عمل مهنية حول «إدارة الجودة في التدقيق وإرتبطات التأكيد» بمشاركة عدد من موظفي مكاتب المحاسبة والتدقيق وذلك في يوم الأربعاء 2021/7/14.

وتعاونت الجمعية مع ديوان المحاسبة ورشة تعريفية عن دور ديوان المحاسبة في الحفاظ على المال العام و برنامج الرقابة المالية ضمن مبادرة التدريب الميداني.

نفذت الجمعية بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية برنامجي التدقيق الداخلي و مخاطر الإحتيال المالي والإداري ضمن مبادرة التدريب الميداني.

«المحاسبين السعودية» استعرضت انجازاتها في 5 سنوات

استعرضت هيئة المحاسبين السعودية أبرز إنجازاتها خلال السنوات الخمس الماضية في تقرير أصدرته تحت عنوان "دور مهنة المحاسبة في بناء اقتصاد مزدهر". حيث يوثق التقرير مسيرة زاخرة بالإنجازات والنجاحات للهيئة.

وافتتح التقرير معالي وزير التجارة ورئيس مجلس إدارة الهيئة الدكتور ماجد القصبي بالحديث عن مهنة المحاسبة بأنها أحد معززات نماء وتقدم قدرات المملكة اقتصادياً، مبيناً أن الهيئة قادت تحول المهنة إلى رافد اقتصادي يعزز إسهامها في الاقتصاد الوطني.

واحتوى التقريرعلى 7 أقسام غطت عمل الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية، منطلقاً بقسم خاص بالمعايير المهنية أُستعرض فيه المراحل الخمس الأبرز في رحلة التحول نحو اعتماد المعايير الدولية.

الجدير بالذكر أن الهيئة تهدف إلى تطوير المهنة والارتقاء بخدماتها والإسهام بتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني،

وتشجيع ممارسة المهنة ودعمها لتقديم خدمات مهنية ذات جودة عالية، وتنمية الشراكات المجتمعية لمواكبة رؤية المملكة 2030

جهود حثيثة بذلها مجلس الإدارة مع الجهات المعنية للانتهاء من إجراءاته

توصيل التيار الكهربائي لمقر مبنى المحاسبين الجديد

- الطبيخ : اجتماعات متواصلة مع المقاولين للانتهاء من تنفيذ الأعمال النهائية المتبقية
- توقعات بالانتهاء من المبنى بشكل نهائي خلال الأشهر القليلة القادمة

سعيا منها لإنجاز الأعمال النهائية بمقر المبنى الجديد والانتهاء منها في أسرع وقت ممكن، تمكن مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من توصيل التيار الكهربائي للمقر بعد التواصل والمتابعة مع الجهات المعنية وعلى رأسها وزارة الكهرباء والماء وبلدية الكويت وهيئة الإطفاء.

وفي هذا السياق، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ إلى أن أعضاء مجلس الإدارة بذل جهودا مضنية للانتهاء من الإجراءات الخاصة بتوصيل التيار الكهربائي لمقر المبنى الجديد، لافتا أن تلك الخطوة تمثل مرحلة هامة نحو إتمام الانتهاء من الأعمال النهائية للمقر الجديد.

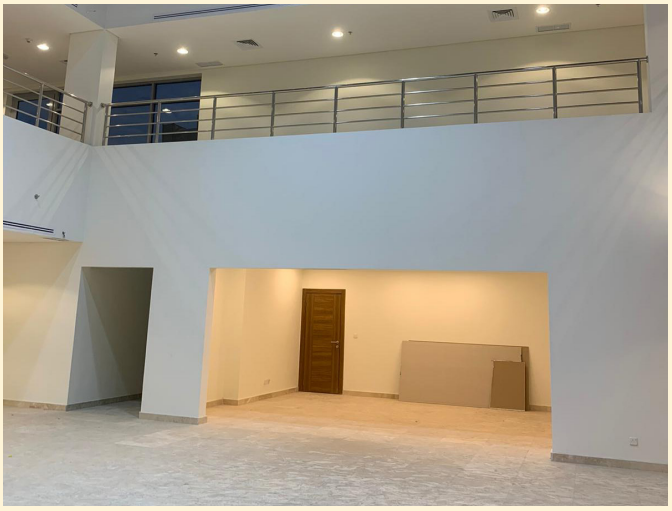

وبين الطبيخ أن مجلس الإدارة يقوم حاليا بالاجتماع مع المقاولين المعنيين بالانتهاء من بقية الأعمال ووضع جدول زمني ملزم للانتهاء من تلك الأعمال وتسليمها في الوقت المحدد ودون اية تأخير.

واستدرك الطبيخ قائلا : لا شك أن الانتهاء من كافة الأعمال المتعلقة بمقر مبنى المحاسبين والمراجعين الكويتية يمثل أهمية كبيرة لكافة أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء العاملين والمنتسبين، لما يمثله المقر الجديد من أهمية متزايدة في تطوير المهنة على المدى البعيد.

وقال الطبيخ ان مجلس الإدارة يقوم بمتابعة أعمال المقر والاطمئنان لسلامة الأعمال المنفذة والتأكد من تنفيذها وفقا للاشتراطات التعاقدية المنصوص عليها بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والمقاولين المنفذين لتلك الأعمال.

وتوقع الطبيخ الانتهاء من كافة الأعمال النهائية المتعلقة بالمبنى وتجهيزه النهائي في غضون أشهر قليلة.

بحضور الرئيس الفخري ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة

«المحاسبين» وقعت عقد استكمال تأثيث مقرها الجديد

وقعت الجمعية عقد استكمال أعمال التأثيث للمقر الدائم للجمعية وذلك لإتمام المراحل النهائية للمقر الجديد لمبنى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، بحضور الرئيس الفخري ورئيس أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

ووقع العقد ممثلا عن الجمعية رئيس مجلس الإدارة فيصل عبد المحسن الطبيخ ، فيما وقع العقد عن شركة البيت الخشبي لأعمال النجارة رئيس مجلس إدارتها ناصر الناصر ، حيث يأتي توقيع العقد في إطار السعي الحثيث لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للإنتهاء من أعمال المقر الجديد وافتتاحه أمام أعضاء ومنتسبي الجمعية الذين يقترب عددهم من ٦٠٠٠ عضواً.

المراحل النهائية

وبهذه المناسبة ، أشار أمين الصندوق وعضو مجلس الإدارة عبد الله سليمان الكندري إلى أن العقد يأتي تتويجاً للجهود التي قام بها مجلس الإدارة ، للانتهاء من الأعمال النهائية للمقر الجديد للمبنى والمتعلقة بأعمال الديكور والتأثيث والتي تعد ضمن المراحل النهائية الخاصة بأعمال المقر.

وأشار إلى أن مجلس الإدارة حرص على أن يعكس تأثيث المقر فلسفة البناء القائمة على الشكل الحضاري للمبنى على الطراز الحديث وبشكل يستوعب احتياجات أعضاء ومنتسبي الجمعية من مختلف فئات المجتمع وأن يكون المقر الجديد منارة لمزاولي المهنة وبما يدعم قدراتهم في كافة القطاعات.

وأوضح أن كافة المراحل التي شهدها المقر الجديد لمبنى الجمعية ، هدفت في مجملها تعزيز مسيرة الجمعية وتأدية رسالتها البناءة لخدمة أعضاءها من مختلف القطاعات والمجتمع المدني بشكل عام.

خطة محددة

وبين أن مجلس الإدارة أخذ على عاتقه إنجاز المقر الجديد وفق خطة زمنية محددة ، تم من خلالها دعم القيادة السياسية والقطاع الخاص لبناء المقر الجديد ، مستدركاً بالقول أنه تم تشكيل لجنة المقر برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة راشد عوض الهطلاني ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة المساهمات برئاسة أمين الصندوق ، حيث كان للجنتين أثرهما الأكبر في الإسراع بوتيرة إنجاز المقر.

دعم القيادة السياسية

ولفت أن الدعم الكبير الذي تلقاه المقر الجديد من القيادة السياسية ممثلة في سمو الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - رحمه الله - وحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه - ورئيس مجلس الوزراء الأسبق ، كان له بالغ الأثر الكبير في تعزيز الموارد المالية للجمعية والتي انعكست إيجاباً على إنجاز المقر.

- الكندري: جهود متواصلة للانتهاء من التشطيبات النهائية للمقر الجديد
- التأثيث يعكس الشكل الحضاري للمبنى وبشكل يلبي احتياجات منتسبي الجمعية

ويتكون المقر الجديد لمبنى الجمعية - الواقع في منطقة السالمية من طابقين ، الأول يتكون من الجهازين الإداري والتنفيذي وديوانية على مساحة 145 متراً مربعاً لاستقبال أعضاء الجمعية والضيوف من خارج الجمعية.

كما يتكون الطابق الأول من 5 قاعات مهنية مجهزة بأحدث الإمكانات التقنية الحديثة ، لتقديم البرامج التدريبية والتأهيلية وورش العمل التي تخص مهنتي المحاسبة والمراجعة ، بالإضافة إلى مسرح مجهز لاستضافة فعاليات الجمعية ، كاجتماعات الجمعية العمومية ومؤتمراتها وندواتها الدورية بمساحة 120 متر مربع ومركز معلومات مجهز بأحدث الوسائل التقنية الحديثة المحتوية على المصادر والمراجع والدوريات الأكاديمية ، كما تم إضافة مركزين للتحكيم التجاري ومركز للمعلومات.

«المحاسبين» ناشدت الجهات المعنية إنهاء أزمة أعضائها المتظلمين من «تعيينات الخبراء»

تأكيداً لدورها المستمر في الدفاع عن حقوق أعضائها بالطرق القانونية وسعيها الدؤوب في التواصل مع كل الجهات الى حصولهم على تلك الحقوق، ناشدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الجهات المعنية، وعلى رأسها: وزير العدل ولجنة الشكاوى والعرائض في مجلس الأمة بإعادة النظر في إجراءات قبول أعضائها المتقدمين لوظيفة خبير محاسبي في إدارة الخبراء بوزارة العدل.

وفي هذا السياق، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبدالمحسن الطبيخ إلى أن الجمعية دأبت على دعم أعضائها منتسبي الجمعية في جميع القطاعات الاقتصادية العاملة في الدولة وتبني كل قضاياهم وفق الأطر القانونية المتبعة في الجهات التي ينتمون إليها.

- الطبيخ: الجمعية دأبت على دعم أعضائها منتسبي الجمعية في جميع القطاعات الاقتصادية
- المشاركين في الاجتماع أكدوا أنهم اجتازوا الاختبارات التحريرية بنجاح، إلا أنه لم يتم قبولهم
- الجمعية ناشدت معالي وزير العدل عبدالله الرومي بإنهاء ملف متظلمي إدارة الخبراء

خبير محاسبي

وأضاف أن مجلس إدارة الجمعية اجتمع مع مجموعة من أعضاء الجمعية الذين لم يحالفهم القبول في وظيفة خبير محاسبي في إدارة الخبراء بوزارة العدل، حيث استمع لشكواهم بأحقيتهم في التعيين، مبينا أن المشاركين في الاجتماع أكدوا أنهم اجتازوا الاختبارات التحريرية بنجاح، إلا أنه لم يتم قبولهم.

وأوضح الطبيخ أن الجمعية من هذا المنطلق تناشد وزير العدل عبدالله الرومي، المعروف عنه خلال مسيرته السياسية العريقة السعي لاسترجاع حقوق المتضررين وإنصافهم، تناشده بالعمل على إنهاء ملف متظلمي إدارة الخبراء وقبول جميع من اجتاز الاختبار التحريري بنجاح لما له من آثار إيجابية على نفوس المتضررين.

ملف التعيينات

وأشار إلى أن إنهاء هذا الملف سيترتب عليه أمور إيجابية تتمثل في: إغلاق ملف تعيينات الخبراء المفتوح منذ عام 2015 والحفاظ على مراكز السادة الخبراء السابقين والجدد الذين تم قبولهم وعدم إرهاق المرفق القضائي والإداري بكثرة القضايا المرفوعة بهذا الشأن.

وأكد الطبيخ في ختام تصريحه ثقة الجمعية في لجنة العرائض والشكاوى في مجلس الأمة وحرص أعضائها من نواب مجلس الأمة على استرجاع الحقوق لأصحابها وإنصافهم، بالإضافة إلى الثقة الكبيرة في وزير العدل في إعادة النظر مرة أخرى في الإجراءات الخاصة بتعيين المتقدمين لوظيفة خبير محاسبي من أعضاء الجمعية.

بالإضافة إلى سرعة البتّ في تظلمات الممتحنين المرسلة منذ 90 يوماً

الجمعية طالبت "التجارة" إعلان نتائج اختبارات القيد بسجل مراقبي الحسابات

ناشدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وزير التجارة والصناعة د ..عبدالله السلمان إعلان نتائج اختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات والتي نظمت الجمعية دورة تنشيطية لتأهيل ما يقارب من 60 ممتحنا لدخول تلك الاختبارات خلال الفترة من 23 إلى 30 مارس من العام الحالي 2021، كما تجاوز من شارك في الاختبارات أكثر من 100 شخص.

وأشارت الجمعية في بيان صحافي، أن مناشدتها لوزير التجارة والصناعة تأتي بعد مرور أكثر من 90 يوما على الكتاب المرسل منها إلى الجهات المعنية بوزارة التجارة والصناعة والتي لم يتم البت بشأنها حتى اليوم، موضحة أنه تم إرسال الكتاب بتاريخ 8 أبريل 2012.

ملاحظات الممتحنين

ولفتت الجمعية إلى أن التظلمات المرسلة للجهات المعنية في الوزارة يعكس حرصها على الاستماع لمتطلبات واقتراحات أعضائها المشاركين في كل برامجها التدريبية والمهنية بما يعزز من مهنة المحاسبة والمراجعة، مشيرة إلى أن الجمعية عقدت اجتماعا موسعا مع الممتحنين في دورة اختبارات القيد بحضور رئيس مجلس الإدارة فيصل عبدالمحسن الطبيخ بتاريخ 4 أبريل 2021 عبر الاونلاين، حيث تم استعراض الممتحنين في اللقاء ملاحظاتهم على الاختبارات والتي قدمها 17 مشاركا في اللقاء، تم رفعها جميعا للجهات المعنية في وزارة التجارة والصناعة.

وتهيب الجمعية بالوزير د.عبدالله السلمان بتوجيه المعنيين بهذا الملف بالبت بالسرعة الواجبة في تلك التظلمات الواردة في الكتاب المرسل إلى الجهات المعنية نتائج الاختبارات التي ينتظرها كل الممتحنين في الاختبارات، موضحة أنه على الرغم من قيام الجمعية بالتواصل مع المعنيين أكثر من مرة للانتهاء من البت بالملاحظات المرسلة، إلا أنه حتى الآن لم يتم حسم تلك الملاحظات أو إعلان النتائج حتى الآن.

بيئة الأعمال

ولفتت إلى أن التأخر في الرد على تظلمات المشاركين في اختبارات القيد يتعارض مع مبدأ الشفافية الذي تحرص عليه وزارة التجارة والصناعة في العديد من إجراءاتها، كما أن التأخر في الرد على تلك الملاحظات يؤثر سلبا على بيئة الأعمال الذي تسعى الحكومة تحقيقه في العديد من المجالات.

وأبدت الجمعية، في ختام تصريحها، تفاؤلها وثقتها الكبيرة بقدرة وزير التجارة والصناعة على إنهاء هذا الملف سريعا حرصا منه على تطوير المهنة وتشجيعا للكوادر الوطنية على مزاولة المهنة، والتي ستنعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي.

بمشاركة كبرى مكاتب التدقيق المحاسبي ضمن البرنامج التدريبي مع القوى العاملة

المحاسبين: تدريب ميداني لـ20 محاسباً حديثي التخرج

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

تأكيداً لدورها البناء والمثمر في خدمة المجتمع وتأهيل أبناء المجتمع من الشباب حديثي التخرج للعمل بالقطاع الخاص، عقد ممثلو الجمعية اجتماعاً تنسيقياً مع مسؤولين بالهيئة العامة بالقوى العاملة وبحضور ممثلين عن كبرى مكاتب التدقيق المحاسبي في الكويت، للاتفاق حول آلية التدريب الميداني لعدد ٢٠ محاسباً حديثي التخرج من خلال كبرى مكاتب التدقيق المحاسبي العاملة في الكويت.

- الجلاوي : التدريب يعكس الأهمية الكبرى للجانب العملي في تأهيل المشاركين
- تنظيم البرنامج يعكس حرص الجمعية المتزايد على دورها المجتمعي

وفي هذا السياق، أشار أمين سر مجلس إدارة الجمعية صباح الجلاوي إلى أن الاجتماع ناقش آليات التدريب الكفيلة بتأهيل المشاركين وإكسابهم المهارات والخبرات اللازمة للدخول في سوق العمل بعد تلقيهم التدريب الميداني اللازم لهم .

وبين أن اللقاء يأتي ضمن مراحل التدريب المنصوص عليه في بنود الاتفاق الموقع بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والهيئة العامة للقوى العاملة والذي تم الانتهاء من كافة مراحله المتنوعة والتي استهدفت في مجملها تطوير قدرات المشاركين بشكل فعال للعمل داخل شركات القطاع الخاص.

ولفت أن العقد بين الجمعية وهيئة القوى العاملة ، يعد الأول من نوعه بينها وإحدى الجهات الحكومية والذي يستهدف في المقام الأول التعاون بين الجمعية والهيئة العامة للقوى العاملة لتأهيل حديثي التخرج من المحاسبين للعمل بالقطاع الخاص في إطار توجه الدولة لجذب العمالة الوطنية مع القطاع الخاص.

وقد ترأس وفد الجمعية رئيس مجلس الإدارة فيصل عبد المحسن الطبيخ وأمين السر فيصل الجلاوي وعضوي مجلس الإدارة عبد الله مروان العيسي وفهد مطلق العازمي. وحضر الاجتماع من هيئة القوي العاملة نائب المدير العام لشئون القوي العاملة الوطنية سلطان عايد الشعلاني.

كما شارك ممثلين عن مكاتب التدقيق المحاسبي وهي : مكتب البزيع RSM ، مكتب برايس ووتر هاوس PWC، مكتب النصف وشركاه BDO و مكتب العيبان والعصيمي وشركاه EY.

لتطوير قدرات منتسبيها من مزاولي المهنة العاملين في مختلف المجالات

الجمعية دعت الجمعيات المهنية الخليجية والعربية للمشاركة في برامجها التأهيلية

دعما منها لأهمية المعرفة المهنية في مجالي المحاسبة والتدقيق على المستويين المحلي والخليجي والعربي، واصلت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورها التنويري في هذا المجال من خلال مد أواصر التعاون المهني بينها وبين كافة الجمعيات المهنية الخليجية والعربية.

وفي هذا السياق، أشار نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني إلى أن الجمعية خاطبت كافة الجمعيات المهنية المسؤولة عن تطوير مهنة التدقيق للتعاون فيما بينها لتسويق البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية، حرصا منها لمد جسور التعاون وتبادل الخبرات وتحقيق الاستفادة المشتركة بين الجانبين.

- الهطلاني : الجمعية طرحت على الجمعيات المهنية في الدول العربية ودول الخليج المشاركة عبر «الأونلاين»
- الدعوة تأتي في إطار تداعيات أزمة كورونا وما فرضته من اشتراطات صحية

شهادات زمالة مهنية

وأشار إلى أن عقد البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية في المجالين المالي والاستثماري تمثل نقطة محورية تعزز وضع العاملين في حقل المحاسبة والتدقيق وتصقل خبراتهم كونها أحد الأدوات المهنية التي تطور من قدرة مدققي الحسابات.

واستدرك الهطلاني بالقول ان تلك الدعوة تأتي في إطار تداعيات أزمة كورونا وما فرضته من اشتراطات صحية، دفعت لإقامة البرامج التدريبية عن طريق «الأونلاين»، حيث تتيح إمكانية المشاركة بالبرامج المهنية للراغبين من خارج الكويت.

دورات تدريبية

وأوضح أن الجمعية طرحت على الجمعيات المهنية في الدول العربية ودول الخليج المشاركة عبر «الأونلاين» في البرامج التدريبية لشهادات الزمالة المهنية التي تقيمها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لتعميم الاستفادة من تلك البرامج وتمكين أعضاء تلك الجمعيات من العاملين في مجال التدقيق المحاسبي من تطوير قدراتهم في هذا المجال.

وأفاد بأن الجمعية لا تدخر جهدا في المشاركة مع الجمعيات المهنية في الكثير من المبادرات والندوات والمؤتمرات التي أقيمت بعد تفشي فيروس كورونا، موضحا أن التعاون المستمر بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية متواصل ومستمر من أجل تدعيم المهنة وتطوير قدرات مزاوليها داخل وخارج الكويت.

برنامج محلل محاسبة جنائية معتمد

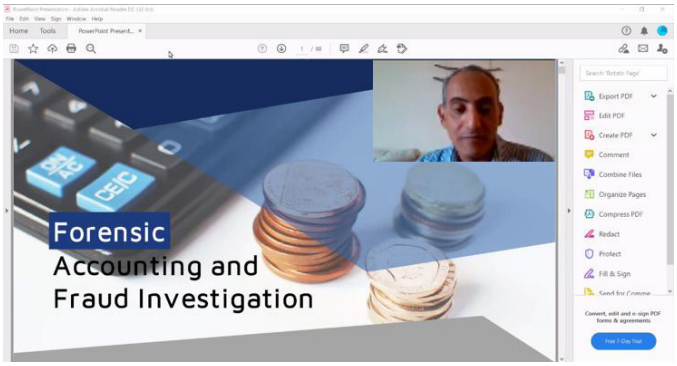

عقدت الجمعية البرنامج التأهيلي محلل محاسبة جنائية معتمد CFAA وذلك خلال الفترة من 14 يونيو إلى 7 يوليو 2021 ، حيث تتضمن البرنامج عدداً من المحاور تتضمن : المحاسب الجنائية والغش والاحتيال في المجتمع وأسس المحاسبة المالية وأسس التحليل المالي وإجراءات الفحص والتحقيق وتجميع وتوثيق الأدلة وأدوات التحليل لحالات المحاسبة الجنائية وإعداد تقارير المحاسبة الجنائية.

برنامج مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد CIDA" وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 مارس الى 8 أبريل 2021 حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية: أسواق المال والأدوات المالية والمشتقات الماليه كأدوات المبادلة والخيارات والعقود الآجلة وهيكل إدارة الاستثمار وإدارة المخاطر بالإضافة إلى إجراءات التدقيق الخاصة بالاستثمار والأدوات المالية.

برنامج مدقق داخلي مهني معتمد

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية مدقق داخلي مهني معتمد خلال الفترة الممتدة من 13 يونيو الى 6 يوليو 2021 ، حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

تحديات التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية وحوكمة الشركات وإدارة المخاطر وآلية عمل التدقيق الداخلي وإستراتيجية التدقيق الداخلي والعمل الميداني للتدقيق الداخلي.

"الديوانية" ناقشت قضايا المهنة وتطورات المقر الجديد

ناقشت ديوانية المحاسبين عدداً من الملفات الهامة التي تتعلق بالشأن العام والتطور الذي شهدته مهنة المحاسبة والمراجعة على كافة المستويات في الآونة الأخيرة ، كما ناقشت الديوانية التطورات الأخيرة على مقر مبنى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والإجراءات المرتبطة به.

واستعرضت الجمعية بحضور عدد من أعضاء مجلس الإدارة الكثير من الملفات الهامة المرتبطة به وكيفية العمل على حل كافة الإشكاليات بالمبنى على المدى الطويل.

وقد حضر الديوانية الرئيس الفخري للجمعية العم يوسف صالح العثمان ورئيس مجلس الإدارة فيصل عبد المحسن الطبيخ وعدد من أعضاء مجلس الإدارة.

تهنئة الدويلة بحصوله على الدكتوراه

هنأت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدكتور أحمد سعد دويلة الدويلة لحصوله على درجة الدكتوراه في المحاسبة ، حيث حمل عنوان الرسالة" أثر الإجراءات التدقيقية في الحد من مخاطر التدقيق ، الدور الوسيط للبيانات الضخمة"
وتتمنى الجمعية لسيادته التوفيق والسداد والنجاح في حياته العملية والعلمية.

الشميمري أمين عام مركز التحكيم التجاري

تتقدم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بأسمى التهاني والتبريكات لعضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كبير الخبراء السيد / طارق يوسف الشميمري وذلك لشغل سيادته منصب أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
ويتمنى رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لسيادته دوام التوفيق والمزيد من النجاح.

عبد الله عواض .. في ذمة الله

تنعي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضو هيئة التدريب لدى الجمعية عبد الله عصام عواض والذي وافته المنية يوم الأربعاء الموافق 14 يوليو 2021.
والجمعية إذ تنعي المغفور له بإذن الله ، فإنها تبتهل إلى الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة وأن يسكنه فسيح جناته .

إنا لله وإنا إليه راجعون

مرحباً بالأعضاء الجدد

26 عضواً عاملاً جديداً في ثلاثة اشهر

أبريل - يونيو 2021

-1	خالد عبدالله احمد الناقه
-2	محمد قاسم حسن ملايوسف
-3	مصعب خليل محمد اشكناني
-4	فارس راشد مطلق المطيري
-5	فيصل اسامة صالح بوبشيت
-6	عبدالله خالد على مهدي
-7	عبدالله على احمد الكندري
-8	ايمن ضياء قاسم صالح
-9	منيرة محمد حسين خلف
-10	اسماء منصور حمدان العدواني
-11	الاء بدر منصور الصفار
-12	سليمان حمد سعود البدر

-13	عواد سعيد عواد الرشيدي
-14	فواز الحميدي متعب الحربي
-15	محمد احمد عبدالقادر عبدالكريم
-16	احمد جاسم محمد بن عوض
-17	عبدالله بزيع بدر الياسين
-18	على جاسم محمد جعفر
-19	خليل كاظم خليل القلاف
-20	عبدالله عجيل عياده الشمري
-21	جاسم حيدر على الشمالي
-22	جراح نواف احمد المخيزيم
-23	هلال نايف سلطان الفضلي
-24	انور خليل اسماعيل محسن البلام
-25	عبدالعزيز ارسلان محمد المطوع
-26	عبدالله عبدالعزيز صقر ال بن على

لماذا ننصح بالابتعاد عن التجمعات؟

قد يزداد خطر تعرضك لفيروسات الجهاز التنفسي مثل COVID-19 في الأماكن المزدحمة والمغلقة لذلك تجنب التجمعات

التزامك بالابتعاد عن التجمعات يساعد في عدم انتشار فيروس كورونا

الخروج للتجمعات للضرورة فقط

لا تصحب كبار السن، أو من يعاني من أمراض تنفسية نهائيا للتجمعات

ابتعد عن أي مناسبة رسمية أو اجتماعية يتجاوز الحضور فيها ٥٠ شخص

تجنب المصافحة؛ حيث أن اليدين هي أكبر سبب في نقل العدوى